جامعة زيان عاشور الجلفة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

محاضرات في مقياس علم الإجسرام

موجهة عبر المنصة لطلبة الأولى ماستر تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الدكتور: عمران محمد

السنة الجامعية: 2020-2021

المحاضرة الاولى

نشأة علم الإجرام وتطوره

إذا كان علم الإجرام علم حديث النشأة يبحث في العوامل المؤدية للاجرام بهدف الحد منها فإن الجريمة كأحد موضوعاته قديمة قدم التاريخ البشري، فقد ارتبطت بظهور الإنسان عندما أقدم " قابيل " على قتل أخيه " هابيل " وقد أخبرنا القرآن بذلك بقوله تعالى: ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ أ.

وإذا كان جوهر علم الإجرام هو البحث في عوامل السلوك الإجرامي فإن محاولات تغسير الجريمة قديما أيضا إلا أن تغسير الظاهرة تغسيرا علميا قائما على المنهج التجريبي بدأت مع ظهور المدرسة الوضعية الإيطالية في الـ $\frac{1}{2}$ الثاني من القرن التاسع عشر لذلك فإن فقهاء القانون وعلماء الإجرام يعتبرون ظهور المدرسة الوضعية محطة نشأة هذا العلم ويميزون بين الدراسات السابقة لظهور هذه المدرسة والدراسات المعاصرة واللاحقة لها، ولما كانت مرحلة ما قبل ظهور المدرسة الوضعية طويلة فأننا ارتأينا تتبع مراحل تفسير الجريمة عبر العصور 2 على النحو التالى:

1- تفسير الجريمة في العصور القديمة والوسطى:

لقد دفعت الحاجة إلى إيجاد تفسير للظاهرة الإجرامية والبحث عن الدوافع التي تدفع الإنسان للسلوك المضاد للمجتمع، فكانت الجريمة في المجتمعات البدائية القديمة هي خروج الفرد وانحرافه على نظام الجماعة التي ينتمي إليها وكان التساؤل يدور حول الأسباب التي تدفع أفرادا بعينهم دون غيرهم إلى سلوك سبيل الجريمة، إلا أن مجمل التفسيرات والإجابات عن تلك التساؤلات كانت تفتقر للطابع العلمي فسادت تبعا لذلك التفسيرات الميتافيزيقية ذات الطابع الخرافي ومن بين الاعتقادات التي ظلت سائدة وقتا طويلا أن هناك أرواحا شريرة

 $^{^{1}}$ سورة المائدة، الآية (30).

² يقسم المؤرخون العصور انطلاقا من سقوط القسم الغربي لروما على يد الجرمان سنة 476م وما قبل هذا التاريخ هو العصر القديم وهي فترة طويلة جدا، ومن سنة 476م إلى سقوط القسم الشرقي لروما وفتح القسطنطينية على يد محمد الفاتح سنة 1453 هي العصر الوسيط (القرون الوسطى) (1453– 476) moyen âge. والمرحلة من 1453 إلى اليوم العصر الحديث والمرحلة التي نعيشها هي المعاصرة.

تتقنص بعض الأفراد فتدفعهم للسلوك المنحرف وهو سلك يغضب الآلهة ولطرد تلك الأرواح الشريرة إرضاء للآلهة كان الجاني يعذب حتى الموت فامتاز النظام العقابي آنذاك بالقساوة والوحشية.

في العهد اليوناني وفي ظل الفلسفة الإغريقية التي ألقت بظلالها على المعرفة رد الفيلسوف (إيبوقراط) الجريمة إلى عيب خلقي يتمثل في تغيرات تطرأ على الجانب العقلي للمجرم، وأرجع " أرسطو " الجريمة للتشوهات الخلفية والفقر، وربطها " افلاطون بانعدام العدالة " وظل هذا الاتجاه الفلسفي سائدًا حتى العصور الوسطى أ، إن إشارات الفلاسفة الإغريق لم تكن إلا إشارات عابرة وتفسيرات ضيقة فهم اكتفوا بالتفسير السطحي ولم يتعمقو في تفسير السلوك الإجرامي كسلوك إنساني.

في العصور الوسطى ونظرا لموقف الكنيسة السلبي من البحث العلمي استمر التفسير الخرافي للظاهرة الإجرامية الدرجة التي ربط فيها بعض العلماء الجريمة بالكواكب وقالوا أن مسلك الإنسان معلق على الكوكب الذي يتسلط عليه لحظة ولادته والكواكب إما كواكب سعد أو كواكب نحس وحال الناس حال كواكبهم وأن كواكب المجرمين نحسات²، إلا أنه في نهاية القرون الوسطى بدأت بعض المحاولات فقد كتب (توماس داكوين) Thomas d'Acuin " إن شهوات الإنسان هي الأصل في غالبية الجرائم واعتبر الفقر العامل الرئيسي للجريمة ".

2-تفسير الجريمة في الشريعة الإسلامية:

لما ظهر الإسلام كدين سماوي في القرون الوسطى كان يمثل رسالة عالمية لا تعترف بحدود للمكان والزمان والأجناس فقد جاء شريعة عامة مستجيبة لحل مشاكل البشرية، وقد عرف فقهاء الشريعة الجريمة " بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير "3 وارتبط تفسير ظاهرة الجريمة في الشريعة الإسلامية بتصور هذه الأخيرة لمجموعة القيم

د. محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009، 1

د. محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 25.

³ د. عبد السلام محمد الشريف العالم، مرجع سابق، ص 14.

الدينية والاجتماعية التي تشكل أسس النظام القيمي في المجتمع الإسلامي وليست مجموعة القيم هذه سوى حقوق لله وحقوق للعباد وأي اعتداء على هذه الحقوق يشكل جريمة تستوجب العقوبة 1 ، وتنقسم الجرائم 2 في الشريعة الإسلامية إلى جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية وجرائم التعزير.

3- تفسير الجريمة في العصر الحديث:

أ- تفسيرات ما قبل ظهور المدرسة الوضعية:

ابتداء من نهاية القرن السادس عشر الميلادي بدأت محاولات تفسير الجريمة على أسس علمية ففي سنة 1586 نشر ديلابورتا " Delhaportat 1540 – 1602 " كتابا في الإجرام أشار فيه إلى صلة الجريمة ببعض العيوب الخلقية الظاهرة سواء في الوجه أو في العينين أو الجبهة أو في الأنف ودعم هذا التحليل بعض العلماء اللاحقون أمثال داروين " لعينين أو الجبهة أو في الأنف ودعم هذا التحليل بعض العلماء اللاحقون أمثال داروين " Drwin 1809 – 1882 ولارتقاء " Drwin 1809 ".

وفقا لفلسفة العقد الاجتماعي فإن جان جال روسو " Jean jaques Rousseau اعتبر الجريمة خرقا للعقد الاجتماعي وجب على السلطة التي تنازل لها الأفراد على بعض حقوقهم أن تحمي تلك الحقوق بواسطة العقاب وكان هذا مدخلا لظهور المدارس العقابية حيث ظهرت المدرسة الكلاسيكية التي أرساها سيزار بيكاريا C.BECCARIA وبنتام وفيرباج... وفي إطار الجهود الرامية إلى تفسير السلوك الإجرامي قام الطبيب الألماني لمين لي ولي إطار الجهود الرامية إلى تفسير السلوك الإجرامي وحاول رفقة طبيبين علم الجمجمة GALL 1758 وحاول رفقة طبيبين

 $^{^{1}}$ د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 1

² جرائم الحدود: جرائم محددة على سبيل الحصر وهي " الزنا، القذف، شرب الخمر، الحرابة، الردة، السرقة، البغي " وعقوباتها محددة بنص في القرآن أو السنة وهي حق الله.

جرائم القصاص أو الدية: هي الجرائم التي تقع على النفس (القتل العمد، القتل شبه العمد (القتل الخطأ)، الجرح العمد، الجرح الخطأ والدية والكفارة، والحرمان من الميراث والوصية) وهي اعتداء على حقوق العباد.

جرائم التعزير: هي باقي الجرائم الغير منصوص عليها وهي مهما بلغت جسامتها ترك تحديدها وتحديد عقوبتها لولي الأمر (السلطة العامة) وتمتاز بالمرونة حسب المكان والزمان.

 $^{^{3}}$ د. عبد الرحمان محمد أبو توتة، علم الإجرام، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1999، ص 3

آخرين هما: سبيرزهايم Sperzheim وجالدول Galdol إثبات وجود علاقة بين الشكل الخارجي للجمجمة وسلوك الإنسان وتوصلوا إلى أن الجريمة نتيجة حتمية لعمل أجهزة عقل الإنسان إلا أن هذا التفسير لم يقم عليه دليل أو إثبات صحة هذه النظرية بأدلة علمية ثابتة ومؤكدة 1.

مع بداية القرن التاسع عشر بدأت الدراسات العلمية الجادة في هذا المجال على نحو علمي على يد العالمان البلجيكي "كيتليه Quettlet " والفرنسي "قيري Gurry " وتشكلت تبعا لدراستهما المدرسة الجغرافية أو الإحصائية أو كما يسميها البعض -Belge نسبة للعاملين اللذان استخدما لأول مرة الأسلوب الإحصائي في البحث وكان لهما الفضل في صياغة قوانين علمية ذات صلة بالظاهرة الإجرامية والتوصل إلى ما يسمى بالقانون الحراري La loi Thermique de la délinquance الذي سنتعرض له لاحقا إلا أن هذه الدراسات وعلى أهميتها وأسلوب البحث العلمي المتبع فيها وضعت في الاعتبار بعض العوامل الخارجية الاجتماعية والطبيعية لظاهرة الإجرام دون النظر إلى عوامل أخرى قد تكون أكثر أهمية.

ب- ظهور المدرسة الوضعية (الإيطالية) ونشأة علم الإجرام:

في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ظهرت المدرسة الوضعية الإيطالية ويجمع الفقهاء وعلماء الإجرام على أن لهذه المدرسة الفضل في نشأة علم الإجرام وبلورة إشكاليته من حيث البحث في تفسير السلوك الإجرامي بحسبان الجريمة ظاهرة فردية واجتماعية في آن واحد إلى ثلاثة علماء إيطاليين اقترنت أسماؤهم بالدراسات الإجرامية ويعد هؤلاء العلماء مؤسسي المدرسة الوضعية والتي وضعت حدا فاصلا بين أساليب البحث التقليدية المرتبطة بالمذاهب الفلسفية والرغبة في الارتباط والاعتماد على الحقائق الواقعية، فقد كانت الدراسات التي قام بها سيزاري لمبروزو Cessar lambroso قد اتخذت طابعا عالميا بحتا نشرها في

د. إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 19-20.

 $^{^{2}}$ د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 3

كتابه الإنسان المجرم 1871 L'homme criminel مركزا في تلك الدراسة على التكوين العضوي للمجرم وعلاقته بالجريمة ورغم النقد الذي تعرضت له تلك النظرية فقد اعتبره الباحثون واضع النواة الأولى لعلم الإجرام ومؤسسه رفقة زميليه (فيري وجاروفالو) حيث أضاف (انريكو فيري Enrico Ferry) صاحب نظرية التشبع الإجرامي عوامل مادية اجتماعية وطبيعية إلى جانب العوامل العضوية أما القطب الثالث في المدرسة الوضعية R.GAROFALO رفائيل جاروفالو فقد أعطى الأولوبة للسمات العضوبة والنفسية للمجرم فإنه لم يهمل الظروف والعوامل الاجتماعية في تفسير السلوك الإجرامي وهو أول من استخدم مصطلح علم الإجرام Criminologie في كتابه علم الإجرام الصادر سنة 1885 وابتعد أقطاب المدرسة الوضعية الثلاث على المنهج العقلي والتحليل الفلسفي في التفسير واتبعوا منهجا جديدا هو المنهج العلمي القائم على الملاحظة والتجرية حيث كانت شخصية المجرم هي محور الدراسة والاهتمام الأول لهذه المدرسة1، وقد امتاز علم الإجرام بعد لمبروزو بنهضة علمية في إيطاليا قادها العلماء والأطباء والنفسانيون ولم يزدهر بحق إلا تبعا لتلك الجهود التي اتبعت فيها الوسائل العلمية الحديثة² وتلى أعمال المدرسة الوضعية الإيطالية ظهور نظربات علمية لتفسير الظاهرة الإجرامية مستندة إلى العوامل البيولوجية3 والنفسية منها والاجتماعية على يد مجموعة من العلماء منهم: تارد Tard، هوتون Houton، دى تيليو Dutillio، باند Pend، فرويد Freud، سيلين Silin، سدرلاند Sutherland.... وتزامنا مع هذه الحركة العلمية في تفسير الظاهرة الإجرامية تم عقد سلسلة من المؤتمرات الدولية حول

¹ د. عدلي محمود السمري، علم الاجتماع الجنائي، الطبعة الأولى، دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 66.

 $^{^{2}}$ د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم في القانون الكوني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 95 ، ص 37 .

³ تلى أعمال المدرسة الوضعية الإيطاليين جهدا ونشاطا أسهم في اتساع مجال التقسير البيولوجي فقد امتد نطاق الدراسة ليشمل التاريخ الأسرى والعائلي للمجرمين وإرجاع السلوك الإجرامي لعوامل سلالية وراثية على يد قودار Godard، ديقدال Dugdale، استابروك Estabrook، قورنيق Goring، وإلى الجنون الوراثي قودار Bur Godard والدراسة المقارنة بين التوائم على يد Lang لانج، والأنماط العامة للجسم على يد Gluk قلوك، Sheldon شلدون، Hooten هوتون إضافة إلى راسات معاصرة لكل من مانديك mendik وجيفري Jeffery.

ارجع بهذا الخصوص إلى عدلى محمود السمري، المرجع السابق، ص 79، 80.

الانتربولوجية الجنائية وعلم الإجرام بهدف توحيد المفاهيم والمصطلحات وطرق البحث والمنهجية لتوحيد اللغة والمفاهيم المستعملة في علم الإجرام وضرورة الاتفاق على مدلول العبارات والكلمات المستعملة من هو المجرم؟ وما هي الجريمة ؟ وما المقصود بالإحصاء والفحص ؟ وما الفرق بين الوسط والمحيط ؟ لتوحيد اللغة وضبط المصطلحات حتى يكون لها مدلول علمي صحيح وتفادي الصعوبات بهدف معرفة حقيقة الإجرام 1.

إضافة إلى ذلك أصبح موضوع علم الإجرام يدخل ضمن اهتمامات منظمة الأمم المتحدة حيث تم تأسيس قسم الدفاع الاجتماعي ودأبت المنظمة الدولية على عقد مؤتمر كل خمس سنوات وأصبحت الدراسات الإجرامية تولى بالعناية من طرف المنظمات المحلية والإقليمية والحكومات التي أصبحت تستفيد من أبحاث علماء الإجرام في رسم سياستها الجنائية وأصبح علم الإجرام مادة تدرس في كليات الحقوق في جامعات العالم لتتحدد بذلك معالمه ويستقل بذاتيته كعلم يلقي أضواء جديدة على مكافحة الجريمة ويفتح آفاقا واسعة لمعالجة الجناة ويتعمق في فهم غرائز وميول واندفاعات الإنسان وسقطاته وأكثر من ذلك يلقى بظلاله على سياسة التشريع العقابي 8 .

 $^{^{1}}$ د. مكي دردوس، مرجع سابق، ص 1

 $^{^{2}}$ د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 2

 $^{^{2}}$ د. نظیر فرج مینا، مرجع سابق، ص 3

المحاضرة الثانية

الطبيعة القانونية لعلم الإجرام

سبق وأن رأينا أن علم الإجرام أصبح علما قائما بذاته لكن هذا لم يمنع من البحث والتساؤل حول الطبيعة العلمية لهذا العلم، فقد ثار جدلا فقهيا كبيرا بين العلماء والباحثين بين منكر لإضفاء صفة العلم على الدراسات الإجرامية وبين مؤيد لإضفاء تلك الصفة بل أكثر من ذلك فإن الخلاف تعلق في كون علم الإجرام علما أو كونه مستقلا عن غيره من العلوم الجنائية وهذا الخلاف يرتبط أساسا بظاهرة الإجرام في حد ذاتها كونها ظاهرة معقدة ومتشعبة فهي كظاهرة فردية تثير دراسات بيولوجية (علم البيولوجيا) ونفسية (علم النفس) وطبية (علم الطب) وكظاهرة اجتماعية تثير اهتمامات دراسات علوم إنسانية في مقدمتها الانتربولوجيا وعلم الاجتماع الأمر الذي جعل كل العلوم السابقة ترد ظاهرة الإجرام أو تفسير السلوك الإجرامي إلى اختصاصها وتعتبره موضوعا لها،ترتب على ذلك أمران الأول: أن ظاهرة الجريمة لا يكفي لدراستها علم واحد، والثاني: محاولة كل علم الاستئثار بدراسة الجريمة أدى إلى تباين النتائج المستخلصة من دراستها فانعكس كل ذلك على علم الإجرام هل هو علم أم الإع وعلى فرض أنه علم هل هو مستقل أم لا ؟١.

1- علم الإجرام مجرد دراسات:

ذهب الاتجاه الفقهي المنكر لإضفاء الطبيعة العلمية لعلم الإجرام إلى الاستناد في إنكارهم هذا على جملة معطيات أو حجج نلخصها فيما يلي:

أ- إن الظاهرة الإجرامية فكرة نسبية تتسم بالمرونة وعدم الثبات فهم يرون أن الجريمة غير ثابتة من مكان لآخر وما يعد جريمة في مجتمع ما قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر وفي المجتمع الواحد ما يعد جريمة في زمن ما قد لا يكون كذلك في زمن آخر لذلك فإن الطابع

د. عبد الفتاح الصيقي، د. محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1 003، ص 233 .

المتحرك للجريمة زمانا ومكانا ينعكس على البحث ويتعذر على الباحث استخلاص قواعد عامة يصدق عليها وصف القاعدة العلمية 1 المتسمة بالثبات والعمومية.

ب- إن ما يسمى تجاوزا علم الإجرام لم يصل إلى نتائج حاسمة كتلك التي أعطتها علوما أخرى فالقول بأن السلوك الإجرامي يرجع إلى التكوين العضوي أو النفسي للمجرم أو للفقر والبطالة... يجعل كل تلك الدراسات والتفسيرات في مرحلة التساؤلات والفروض التي لم تجد لها إجابة أو حلا في حين أن العلم يقوم أساسا على الإجابة على التساؤلات وإيجاد الحلول بغية وضع القواعد العامة.

ج- إن العلوم التي تدرس الجريمة والمجرم هما فقط الانتربولوجيا وعلم الاجتماع الجنائي وبالتالي فعلم الإجرام ما هو إلا تجميع لأبحاث العلوم الأخرى حول الجريمة والمجرم تجميعا قد يكون متعلقا بنتائج غير متجانسة لذا طالبوا بنزع الصفة العلمية لهذا العلم واستبدالها "بدراسات حول شخصية المجرم "2 وتستعين هذه الدراسات بالانتربولوجية الجنائية وعلم الاجتماع الجنائي وعلم النفس الجنائي وبالتالي فعلم الإجرام ليس علما قائما بذاته بقدر ما هو بحوث ودراسات ترتبط بالعلوم السابقة.

د- إن علم الإجرام ينطلق في موضوعه من التعريف القانوني للجريمة مما يجعله مجرد علم مساعد للقانون الجنائي في حين اعتبره آخرون من منكري صفته العلمية أنه مجرد علم تطبيقي والعلوم التطبيقية ليست علوما بالمعنى الدقيق وهذه العلوم تنتهي بشكل عام عند بداية تطبيقها3.

2- علم الإجرام علم مستقل قائم بذاته:

جمهور الفقهاء المؤيد لإضفاء الطابع العلمي على الدراسات الإجرامية، اعتبر علم الإجرام علم قائم بذاته ومستقل عن غيره من العلوم ودعموا ذلك من خلال تفنيد الحجج المنكرة لطبيعة علم الإجرام انطلاقا من:

د. عبد الفتاح الصيقي، د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 233، 2

 $^{^{2}}$ د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 2

 $^{^{29}}$ د. محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 3

أ- إن أغلب الجرائم في الوقت الراهن تميزت بقدر من الثبات والاستقرار سواء في المجتمع الواحد أو في مختلف المجتمعات ومن ثم فان نسبية الظاهرة الإجرامية وطابعها المتغير قول غير دقيق ويفتقر للموضوعية كما أن علم الإجرام إضافة لدراسته للجريمة فهو يدرس المجرم كأحد موضوعاته ولا يتصور تغير المجرم في المجتمع الواحد أو في مختلف المجتمعات فالإنسان هوالإنسان أ، ففي كل الأوقات والمجتمعات يبقى السارق هو السارق والقاتل هو القاتل.

ب- إن عدم تقديم حلولا للمشكلات لا ينفرد بها علم الإجرام وحده فهناك الكثير من العلوم الدقيقة والطبيعية لم تقدم حلولا سريعة لظواهر عديدة فالطب مثلا اكتشف أمراضا واستعصى عليه علاجها فلو اشترطنا في العلم حلولا سريعة لتم نزعة الصفة العلمية على الكثير من العلوم خاصة الاجتماعية منها والتي لم يثر حول علميتها أي جدل.

ج- صحيح أن علم الإجرام يرتبط بعلوم أخرى بل ويستند إليها وهي خاصية تشترك فيها جميع العلوم الطبيعية منها والإنسانية إلا أن لكل علم من هذه العلوم موضوعه وحتى وإن اتحدوا في الموضوع فإن كل واحد من هذه العلوم يدرسه من زاوية معنية فدراسة المجرم مثلا يتولاها علم الانتربولوجيا الجنائي فيما يتعلق بطبائعه وسماته ويتعرض لها علم النفس الجنائي من الناحية السيكولوجية ويبحث فيها علم الاجتماع الجنائي فيما يتعلق بتأثير المحيط والبيئة ونفس الشيء ينطبق على بعض العلوم الطبيعية فموضوع الأرض يدرسه كل علم من زاوية معينة فعلم الجغرافيا يدرسه من الناحية الوصفية الطبوغرافية في حين يدرسه علم الجيولوجيا من الناحية الباطنية (طبقات الأرض)....

ومع ذلك لم يتم التشكيك في الصفة العلمية لتلك العلوم بل العكس هو الصحيح فإن بعض الباحثين يعتبرون " الانتربولوجيا الجنائية " و " علم الاجتماع الجنائي " و " علم النفس الجنائي " ما هي إلا مجرد فروع لعلم الإجرام².

 $^{^{1}}$ د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 1

^{.10} سحاق إبراهيم منصور ، مرجع سابق ، ص 2

د- القول بأن علم الإجرام ذا طبيعة قاعدية (يدرس وينطلق من القاعدة القانونية) قول غير صحيح فهو أي علم الإجرام يبحث في عوامل السلوك الإجرامي مما يجعل ضمن العلوم التفسيرية السببية كما أنه لا يتقيد مطلقا بالتعريف القانوني (الشكلي) للجريمة، أما كونه علم تطبيقيا فهي خاصية لا يتميز بها علم الإجرام لوحده بل هذا الجانب التطبيقي في علم الإجرام قدم خدمات للقانون الجنائي والسياسة الجنائية ومن خلال ذلك الشق التطبيقي تم صياغة قواعد تتعلق: بالأهلية الجنائية والتدابير وتفريد العقاب وفكرة الخطورة الإجرامية نخلص مما سبق أن الدراسات الإجرامية هي ذلك البحث العلمي في عوامل الجريمة ولما كان جوهر العلم هو التحرك من أجل البحث والملاحظة والاستنتاج للتحقق من الفروض الأولية حتى يصل الباحث للحقائق العلمية وهو ما يتوفر في طرق البحث التي يستخدمها علم الإجرام مما يجعله يحمل الطابع العلمي الصحيح متسما بذاتيته واستقلاله وتعدد طرق البحث فيه كما لا يمكن إنكار صفته العلمية وذاتيته لمجرد تناوله لموضوع الجريمة مع علوم أخرى 2 ، فهو من حيث الجوهر يدرس الجريمة والظواهر المرتبطة بها وطرق وأساليب مكافحتها وطبيعة المجرمين وخصائصهم، ولا يكتفى هذا العلم بالوقوف عند معرفة أسباب الجريمة لتفسيرها بل يدرس أيضا الطرق الكفيلة لعلاجها والوقاية والحد منها3.

د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 184.

 $^{^{2}}$ نظیر فرج مینا، مرجع سابق، ص 6

 $^{^{3}}$ محمد صبحی نجم، مرجع سابق، ص 3

المحاضرة الثالثة

نطاق ومجال علم الإجرام

يتحدد موضوع علم الإجرام ابتداء بكل من الجريمة والمجرم إلا أن الخلاف وقع بين الذين أخذوا بالمفهوم الضيق للجريمة أي بتعريفها القانوني (الشكلي) واعتبروه مناسبا لعلم الإجرام وبين الذين أخذوا بالمفهوم الواسع للجريمة أي بتعريفها الاجتماعي (الموضوعي) وحول المجرم هناك من قصر موضوع علم الإجرام على الجناة الأسوياء باعتبارهم مسؤولون جنائيا وهناك من مد نطاق الدراسة إلى جميع الجناة بمن فيهم غير الأسوياء. وانطلاقا من هذه الاختلافات فإن السؤال المطروح هو: ما هي الجريمة في علم الإجرام ؟ ومن هو المجرم في علم الإجرام؟

1- الجريمة في علم الإجرام:

إن تحديد معنى الجريمة كموضوع علم الإجرام يقتضي تحديد تعريفها القانوني (أولا) وتعريفها الاجتماعي (ثانيا) والنقد الموجه للتعريفين والذي من خلاله يتحدد مفهوم الجريمة في علم الإجرام.

أ- التعريف القانوني للجريمة:

تعرف الجريمة قانونيا (شكليا)على أنها: " الفعل أو الامتناع الصادر عن إرادة جنائية ويرتب له القانون عقوبة أو تدبير أمن (تدبير احترازي) أ وترتيبا على ذلك وطبقا لمبدأ الشرعية ينبغي أن يكون الفعل (السلوك) غير مشروع ولا تكفي عدم المشروعية هذه إلا إذا نص القانون على تجريم الفعل وحددت له عقوبة أو تدبير أمن وهذا المفهوم القانوني كانت قد أخذت به المدرسة التقليدية في نهاية القرن التاسع عشر 2، وكان لها الفضل في الدعوة إلى إرساء مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فهل تصلح الجريمة بمفهومها القانوني السابق أن

المادة الأولى من قانون العقوبات (الأمر رقم 66–156 المعدل والمتمم.)

Cesar (الإيطالي) من القرن الثامن عشر وكان مؤسسها سيزار بيكاريا (الإيطالي) 2 ظهرت المدرسة التقليدية في النصف الثاني من القرن الثامن عشر وكان مؤسسها سيزار بيكاريا (الإيطالي) وعقوباتها سنة 1764 ومن رواد هذه المدرسة جريمي بنتام الانجليزي وانسلم فيرباج (الألماني).

تكون موضوعا لعلم الإجرام؟ من هذه النقطة تباينت الأراء فقانون العقوبات ذو طبيعة قاعدية Normative يحدد الجريمة وما يقابلها من عقوبة بينما علم الإجرام ذا طبيعة تفسيرية يبحث في العوامل المؤدية للسلوك الإجرامي وبمعنى آخر أكثر وضوحا فإن قانون العقوبات قد يجرم أفعالا ليس بالضرورة أن يكون لفاعلها ميلا إجراميا كجرائم الرأي والجرائم غير العمدية والجرائم الاقتصادية وجرائم أخرى لا تعبر عن ضمير الجماعة بقدر ما تعكس وجهة نظر السلطة الحاكمة كالجرائم السياسية أفقد لا يدخل القانون أفعالا في دائرة التجريم ولكنها لا تقل خطورة عن تلك التي جرمتها فهو يجرم عدم ارتداء الحزام الأمني أثناء السياقة ولا يولي اهتماما لهروب الطفل من البيت أو المدرسة لذا فإن علم الإجرام ونظرا لطبيعة الدراسة فيه قد يتسع لأنماط من السلوك التي قد لا يعيرها قانون العقوبات أدنى اهتمام لكن طبيعة هذا السلوك تنبئ عن خطورة إجرامية فهروب الطفل من المدرسة أو البيت من شأنه أن يؤدي إلى الجنوح.

ب- التعريف الاجتماعي للجريمة:

تعرف الجريمة بالمفهوم الاجتماعي (الموضوعي) على أنها: " الفعل أو السلوكات الضار والمهدد لكيان ومصلحة المجتمع " وهو مفهوم واسع يندرج ضمنه كافة السلوكات المنحرفة وهذا المفهوم كانت المدرسة الوضعية الإيطالية قد تبنته ودافع عنه أنصار المفهوم الاجتماعي للجريمة على أساس أن الجريمة كواقعة اجتماعية أكثر ثابتا وأسبق في الوجود من كونها واقعة قانونية فالمعيار الذي استند إليه أصحاب المدرسة الوضعية ليس النص على الجريمة في قانون العقوبات بقدر الضرر الذي ينتج عنها ويصيب المبادئ والقيم السائدة في المجتمع وفي هذا الإطار نادى (جارو فالو GARO FALO) أحد أقطاب المدرسة الوضعية بفكرة الجريمة الطبيعية ويقصد بها تلك الجريمة التي تعارفت عليها كل المجتمعات في كل الأزمنة والأمكنة أي الجرائم المتعارضة مع المشاعر الأدبية والإنسانية

12

د. عبد الرحمان محمد أبو توتة، مرجع سابق، ص40.

كجرائم القتل والسرقة والزنا ومقابل الجريمة الطبيعية هناك الجريمة المصطنعة أي تلك التي اعتبرها المشرع جريمة لكنها لا تتعارض مع القيم والمبادئ كمخالفات التنظيمات والتهرب الضريبي... والتي لا تكشف عن ميل إجرامي لفاعلها وبالتالي ينبغي أن لا يوليها علم الإجرام اي اهتمام.

إن الداعين إلى التمسك بالتعريف الاجتماعي للجريمة يرون أن التعريف القانوني غير صالح كموضوع لعلم الإجرام على أساس أن الجريمة تتغير بتغير الزمان والمكان إلا أن هذا النقد يصدق وبنفس الدرجة على التعريف الاجتماعي لأن القيم الاجتماعية التي أخذوها كأساس لتعريفهم ليست أكثر ثباتا من القيم القانونية²، كما أن التعريف الواسع للجريمة يندرج ضمنه كافة أشكال الانحراف وهو أمر ومجال لا يستطيع علم الإجرام الإلمام به ودراسته لأنه يدخل في نطاق مواضيع أخرى إضافة إلى ذلك فإن القواعد القانونية المتعلقة بالتجريم والعقاب ما هي إلا انعكاسا للواقع الاجتماعي بجميع عناصره وهي المصدر المادي لهذا القانون.

ج- الجريمة في علم الإجرام:

بعد استعراض التعريفين القانوني والاجتماعي والنقد الذي تعرضا له ولإعطاء صورة أكثر وضوحا تسمح لنا بتحديد الجريمة في علم الإجرام ينبغي الإشارة إلى تعريف العلماء والفقهاء للجريمة من ثلاث زوايا:

الأولى: هناك من أعطى للجريمة تفسيرا واسعا باعتبارها ذلك السلوك غير المشروع اجتماعيا وبالتالى فهم لا يتقيدون بالمفهوم القانوني.

¹ حسب (جارو فالو) فإن الجريمة الطبيعية هي تلك التي تتعارض مع قيم المجتمع في كل مكان وزمان كالقتل والسرقة وفي المقابل الجريمة المصطنعة هي تلك الجريمة التي أضفى عليها المشرع وصف الجريمة مع أن صاحبها ليس له ميلإجراميا.

د.أمين مصطفى محمد، مبادئ علم الإجرام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996، ص 2

 $^{^{3}}$ د. عبد الرحمان محمد أبو توتة، مرجع سابق، ص

الثانية: يرى أصحابه أن الجريمة إذا كانت في جوهرها واقعة اجتماعية إلا أنها مع ذلك واقعة قانونية تخضع لتنظيم غير ذلك الذي تخضع له سائر الأفعال غير المشروعة اجتماعيا وهذا التنظيم الذي يحدد طبيعتها ويرسم حدودها هو القانون الجنائي 1 .

الثالثة: الاتجاه الثالث هو الغالب في علم الإجرام اتجه منحى وسط بالدعوة إلى استعباد بعض الجرائم من نطاق موضوع علم الإجرام،" فإذا كانت الجريمة بمفهومها القانوني هي الأساس في أبحاث ودراسات علم الإجرام فإن ذلك لا يتعارض مع الاستعانة بمفهومها الاجتماعي ونكون بصدد مفهوم مزدوج للجريمة في مجال هذا العلم فتصبح الجريمة كموضوع لعلم الإجرام هي كل سلوك إنساني معاقب عليه بوصفه خرقا لقيم المجتمع أو لمصالح أفراده الأساسية متى كان هذا السلوك كاشفاعن نفسية منحرفة وعن تكوين إجرامى $^{-2}$ وإذا كان هذا الاتجاه لم يهمل المفهوم القانوني للجريمة بالرغم من النقد الموجه له فإنه يجعل دراسات علم الإجرام تقتصر على الجرائم التي تكشف عنا شخصية إجرامية وبالتالي استبعاد الاهتمام بتلك الجرائم التي لا ينطوي لدى فاعلها أي ميل إجرامي كالمخالفات الجمركية وبعض التنظيمات المتعلقة بالمرور أو بيع السلع بدون فاتورة... لسبب بسيط هو أنها لا تفيد في الدراسة على أساس أن الفاعل هنا ليس مجرما بمفهوم علم الإجرام، فعلم الإجرام لا يهمه أن تكون بعض الجرائم منصوص أو غير منصوص عليها في القانون فبعض التشريعات قد لا تعاقب على الخيانة الزوجية وعلى السكر ما دام ليس علنيا ومن ثم فان علم الإجرام ينظر للفعل في حد ذاته من زاوية أنه مستهجنا أو متعارضا مع قيم المجتمع أو أنه يؤدي للسلوك الإجرامي أي انه ينبأ عن خطورة، فعلم الإجرام لا يرضى بهذا التحليل ويرى أن السكر مثلا هو في حد ذاته خطرا، وتجريم القانون له في العلانية وإباحته في السرأو عدم الاهتمام به لا يزيده ولا ينقصه تدخل المشرع في شيء فالباحث في علم الإجرام ينظر للجريمة في حد

01 د. عبد الفتاح الصيفي، محمد زكى أبو عامر، مرجع سابق، ص 06-60.

 $^{^{2}}$ د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 2

ذاتها دون التقيد والرجوع إلى مبدأ الشرعية أي ينظر للسلوك في حد ذاته ما إذا كان إجراميا سواء نص عليه القانون الجنائي أو لم ينص عليه 1.

2- المجرم في علم الإجرام:

من هو المجرم في علم الإجرام؟ وهل يتطابق مفهوم المجرم في علم الإجرام مع المفهوم القانوني؟وهل يتقيد بذلك الوصف القانوني؟ وهل يدخل في دراسة علم الإجرام جميع المجرمين (الجناة) الأسوياء منهم وغير الأسوياء؟ أو يقتصر موضوعه بخصوص لمجرم على طائفة معينة منهم الإجابة على هذه الأسئلة سنتعرض لها في عنصرين:

الأول: تحديد المفهوم القانوني للمجرم ومفهومه في علم الإجرام.

الثاني: المجرمون الأسوياء وغير الأسوياء في علم الإجرام.

أ- المجرم بين المفهوم القانوني ومفهوم علم الإجرام:

يعرف المجرم بالمفهوم القانوني بأنه ذلك الشخص الذي سلك سلوكا (فعلا أو امتناعا) وتم اتهامه وصدر ضده حكما قضائيا نهائيا، انطلاقا من مبدأ المتهم بريء حتى تثبت جهة قضائية إدانته وهو يعرف بمبدأ قرينة البراءة الذي نصت عليه إعلانات الحقوق والمواثيق الدولية والدساتير والقوانين العقابية في النظم المقارنة الحديثة، فقد نصت المادة 11 (الحادية عشر) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 على أن:

" كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه ".

ونصت المادة 56 من الدستور الجزائري على:

" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه "،من ثم فإن المجرم من وجهة نظر القانون 2 هو

² في قانون الإجراءات الجزائية يحمل الشخص صفة المشتبه فيه في مرحلة الضبطية القضائية وعندما توجه له النيابة الاتهام يصير متهما أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة ويصير مدانا بعد صدور الحكم ومحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي.

د. مكي دردوس، مرجع سابق، ص 9.

الشخص الذي ارتكب جريمة حدد لها القانون عقوبة وكان متمتعا بالمسؤولية الجنائية وتم اتهامه وإدانته وصدر بحقه حكما نهائيا ". وقد تعرض هذا المفهوم القانوني للنقد على الأقل من وجهة نظر علم الإجرام تمثل على وجه الخصوص في:

- أن هناك طائفة من الأفعال المجرمة قانونا كمخالفات تنظيم المرور مثلا لا ترقى بمرتكبها إلى مصاف المجرمين كما أن هذه الأفعال ليست من الخطورة التي تجعل علم الإجرام يوليها الاهتمام وفي المقابل يرى الكثير من الناس أن هناك أفعالا لا تدخل في دائرة التجريم مثل الانتحار والربا والإدمان على تعاطي المواد الكحولية فمثل هذه الأفعال أو غيرها تعد من الأهمية بمكان في ميدان علم الإجرام ليتناول دراستها لتبيان مدى خطورة مرتكبيها 1.

- كما أنه يستبعد من الدراسة ما يوصف بمجرم الرأي والمجرم السياسي حيث يصبح ينظر لهذا الأخير على ضوء البواعث التي توحي إليه بارتكاب الجريمة وهي دوافع تختلف عن الدوافع التي تهيمن على فكرة المجرم العادي وقد قيل عنه في فرنسا (المجرم السياسي اليوم قد يكون هو الحاكم غدا²) فيصبح هو الذي يرسم السياسة الجنائية وقد يعدم فورا ودون تمكينه من محاكمة عادلة، عموما فجملة هذه الجرائم يرى علماء الإجرام أن لا فائدة من تسليط الضوء على مرتكبيها لأن سلوكهم لا ينبأ عن شخصية إجرامية.

وقد ذهب جارو فالو GAROFALO في هذا الاتجاه تقريبا عندما أعتبر المجرم الحقيقي هو الذي يرتكب الجريمة الطبيعية ولذا ينبغي التمييز في المعاملة العقابية بين مرتكبي الجرائم الطبيعية ومرتكبي الجرائم المصطنعة وعلى هذا الأساس قسم المجرمين إلى أربع طوائف هم:

المجرم القاتل، المجرم بالعنف، المجرم السارق، المجرم الشهواني³ أي على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم الاعتداء

¹ د. محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 57.

² د. إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1981، ص 55.

 $^{^{3}}$ د. عدلي محمود السمري، مرجع سابق، ص 3

على العرض، وعلى ضوء ما سبق فإن علم الإجرام لا يتقيد - مطلقا - بالتعريف القانوني للمجرم لأنه لا يلبي حاجة البحث العلمي التي تستوجب دراسة طوائف أخرى من المجرمين سواء المتهمين في مرحلة التحقيق أو المحاكمة لأن عدم التقيد بالوصف القانوني للمجرم لا يرتب أثرا في علم الإجرام ومن ثم لا يرتب أي أثر قانوني على المجرم نفسه لأن غاية علم الإجرام هي البحث في أسباب الظاهرة الإجرامية وبالتالي فإن المجرم في علم الإجرام هو كل شخص أسند إليه ارتكاب الجريمة (فاعلا أو شريكا..) وسواء أدانه القضاء أم لم يدنه وسواء تم القبض عليه أو عجزت المصالح المختصة على قبضه وسواء عرفت حقيقته أو ظل سره مجهولا أن بل أن علماء الإجرام عددوا وسائل وطرق البحث حتى يتمكنوا من الإلمام بجميع عناصر الظاهرة الإجرامية والسعى لفك الرقم الأسود Che chiffre Noir.

ب- طبيعة المجرمين وعلم الإجرام:

هل يدخل في اهتمام دراسات علم الإجرام جميع المجرمين الأسوياء منهم وغير الأسوياء؟ أم يقتصر موضوعه على المجرمين الأسوياء كونهم يتمتعون بحرية الاختيار وتقوم مسؤوليتهم الجنائية كاملة؟ هنا تعددت الآراء على النحو التالي:

الرأي الأول:

قصر أصحابه موضوع علم الإجرام على المجرمين الأسوياء دون سواهم على أساس قدرتهم وإدراكهم على التمييز الذي لا يتوفر لغيرهم واشترط بعض هؤلاء وجوب حكم قضائي بإدانتهم ورأى البعض الآخر أنه إذا وقعت جريمة بسبب مرض عقلي مثلا فإن البحث يدخل في مجال الطب العقلى لا مجال علم الإجرام.

الرأي الثاني:

ذهب أصحاب هذا الرأي في اتجاه معاكس للاتجاه الأول وقصروا بذلك موضوع علم الإجرام بخصوص المجرم على طائفة المجرمين غير الأسوياء خاصة منهم فئة المجرمون

د. عبد الرحمان محمد أبو توتة، مرجع سابق، ص 1

² الكثير من الجرائم التي تقع في المجتمع لا تصل إلى علم السلطات لأسباب مختلفة بما فيها القانونية (حيث تتقيد النيابة في تحريك الدعوى العمومية) في بعض الجرائم،اضافة الى جرئمكثيرة كالجرائم الجنسية (التحرش والدعارة)... والقذف... لأسباب عديدة ويعبر عن كل ذلك الإجرام الخفي بالرقم المظلم أو الأسود.

الشواذ Anormal لأن هؤلاء في رأيهم يرتكبون الجرائم تحت تأثير دوافع عضوية أو عقلية أو نفسية لذا يجب أن ينصب اهتمام علم الإجرام على هذه الطائفة بالذات من خلال البحث في عوامل إجرامها أما المجرمين بالصدفة فهم يرتكبون الجرائم تحت تأثير عوامل اجتماعية فالأصل أن يهتم بدراسة دوافع إجرامهم علوما أخرى كعلم الاجتماع وعلم النفس ويخرجون بذلك من دائرة الدراسات الإجرامية 1.

الرأى الثالث:

إذا كان الاتجاهان الأول والثاني قد ضيقا إلى حد كبير من مفهوم المجرم فإن الاتجاه الثالث قد أخذ بالمفهوم الواسع المتطابق مع هدف علم الإجرام وهو الرأي الراجح حيث يرى أصحابه أن موضوع علم الإجرام فيما يتعلق بالمجرم يجب أن يمتد ليشمل جميع المجرمين ويستوي في ذلك الأسوياء وغير الأسوياء، فالأسوياء لا يطرحون مشكلة لقيام مسؤوليته الجنائية وسواء تم إدانتهم أم لم تتم، أما دراسة غير الأسوياء فهي كما يرى العالم الإيطالي دي تيليو Di-Tulio ضرورية لتحديد التدابير الوقائية ضدهم سواء أثناء مرضهم أو بعد شفائهم لأنهم ليسوا مرضى عاديين وإنما مرضى مجانين، بل أكثر من ذلك فإنه من الضروري أيضا أن يتسع نطاق علم الإجرام لذوي الخطورة الإجرامية حيث الخطورة هنا تلحق بالشخص لا بسلوكه وحتى وإن كان الشخص في هذه الحالة أقل ما يوصف بالمجرم فإن احتمال ارتكابه جريمة مستقبلا قائما ولما كانت غاية علم الإجرام الحد من الجريمة والوقاية منها وجب أن تدخل هذه الفئة في دراساته²، وفي إطار توسيع مفهوم المجرم اتجه مؤتمر جونيف الدولي المنعقد سنة 1955 لمكافحة الجريمة إلى توسيع نطاق إجرام الأحداث مؤتمر جونيف الاولي المنعقد سنة 1955 لمكافحة الجريمة إلى توسيع نطاق إجرام الأحداث بحيث يشمل جميع الأحداث الذين يرتكبون جرائم يعاقب عليها القانون (قانون العقوبات)

د. عبد الفتاح الصيفي، د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 1

 $^{^{2}}$ د. عبد الفتاح الصيفي، د. محمد زكي أبو عامر، ص 6 0، 7 1.

وكذلك الأحداث المعرضين للانحراف والذين يحتاجون إلى اتخاذ تدابير وقائية لحمايتهم من الجنوح ومساعدتهم اجتماعيا وقانونيا¹.

إن نطاق علم الإجرام من حيث الأشخاص يشمل جميع المجرمين سواء الذين أدينوا أو أولئك الذين لم تتم إدانتهم ويشمل جميع الجناة سواء الأسوياء كاملي الأهلية أو غير الأسوياء ناقصي ومعدومي الأهلية، فإذا امتنعت مسؤولية غير الأسوياء وتم معاملهم معاملة خاصة فإن ذلك لا ينفي على الجرائم التي اقترفوها صفة التجريم فالهدف في الدراسات الإجرامية هو البحث عن الدوافع التي تدفع الشخص إلى الجريمة ولماذا ارتكب هذا الشخص المريض بالذات الجريمة دون غيره من المرضى بل هناك من الأشخاص من يجدون في المرضى الدافع لارتكاب الجريمة وهم بذلك يكشفون عن تكوين إجرامي كامن في شخصيتهم المرضى الدافع لارتكاب الجريمة وهم بذلك يكشفون عن تكوين إجرامي كامن في شخصيتهم ولم يظهره سوى المرضى² لذا وجب البحث في هذه الفئة وفي دوافعهم سلوكهم تماما كالمجرمين العاديين.

_

د. بلحاج العربي، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 320.

 $^{^{2}}$ د. نظیر فرج مینا، مرجع سابق، ص 2

المحاضرة الرابعة

علاقة علم الإجرام بالعلوم الجنائية

" لما كان علم الإجرام هو العلم الذي يدرس الظاهرة الإجرامية في حياة كل من الفرد والمجتمع دراسة علمية بغية الوصول إلى تحديد العوامل التي تساهم في تكوين هذه الظاهرة تمهيدا للوصول إلى أفضل الوسائل للقضاء على هذه العوامل أو الحد منها قدر الإمكان "أ فهو بذلك علم مستقل إلا أن صلته تبقى وثيقة مع العلوم التي تدرس الجريمة والتي يطلق عليها تسمية العلوم الجنائية.

1- علم الإجرام وعلم العقاب:

علم الإجرام يدرس الجريمة ساعيا إلى تحديد العوامل المؤدية إليها فهويسعى الى تشخيص الحالة الإجرامية أما علم العقاب فيعالج ظاهرة الجريمة بعد وقوعها ويحدد الوسائل التي يجب اتخاذها إزاء المجرم حتى لا يعاود الجريمة فالأول يدرس الظاهرة دراسة تفسيرية في حين يهتم علم العقاب بطرق مكافحة الجريمة بتوقيع وتنفيذ الجزاء المناسب فعلم الإجرام ذا طبيعة تفسيرية وعلم العقاب ذا طبيعة قاعدية ومن هنا فالعلمين مستقلين عن بعضهما لكنهما مرتبطان أشد الارتباط كارتباط الجريمة بالعقوبة وهذا ما جعل أغلب الباحثين الأمريكيين يعتبرون ان علم العقاب أحد فروع علم الإجرام وذهب البعض الآخر من الفقهاء إلى اعتبارهما علما واحدا والحقيقة هي ان علم الإجرام مستقل تماما عن علم العقاب.

- " من المسلم به أن نتائج الدراسات الإجرامية تؤثر بصفة مستمرة في أفكار علم العقاب كما أن الدراسات الجادة لعلم العقاب تتطلب إلماما بنظريات علم الإجرام "3.

- " لا يمكن تحقيق أهداف علم العقاب من توقيع الجزاء الجنائي والمتمثل في تأهيل المجرم إلا بعد الإحاطة بعوامل الجريمة والوقوف على الظروف الشخصية والاجتماعية وقت ارتكاب

 $^{^{1}}$ د. شلال حبيب، أصول علم الإجرام، ص 1

² د. محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 40.

 $^{^{3}}$ د. إسحاق إبراهيم منصور ، مرجع سابق ، ص 3

السلوك الإجرامي مما يساعد على تصنيف المجرمين في المؤسسات العقابية، كما أن علم الإجرام يستفيد من علم العقاب بما يقدمه من نماذج مختلفة للمجرمين "1.

" إن عالم العقاب يكون في حاجة أكيدة إلى المزيد من المعلومات حول الفرد المجرم وحول ظروف انحرافه وفي المقابل فإن عالم الإجرام يفيد عالم العقاب بما يأخذه عنه من أفكاره قد تمكنه من مراجعة وتصحيح فرضياته حول تنظيم السجون وسبل معالجة المساجين فيها "2.

2- علم الإجرام وقانون العقوبات:

يعرف قانون العقوبات بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم والعقوبات والتدابير المقررة لها.

- من حيث الموضوع: يتناول الجريمة كحقيقة قانونية من خلال تحديد الجرائم وأركانها والمبادئ العامة التي تخضع لها كما يحدد الجزاءات المقررة لها "3، أما علم الإجرام فيبحث في العوامل المختلفة التي تدفع المجرم لارتكاب الجريمة.

- من حيث المنهج: يبحث قانون العقوبات في دراسة وتفسير القاعدة القانونية بهدف استخلاص المبادئ العامة في حين يقوم علم الإجرام على المنهج التجريبي لتحديد العلاقة بين العوامل الفردية والاجتماعية والسلوك الإجرامي لاستخلاص ضوابط عامة تحكم حدوث الظاهرة الإجرامية ".

- أساس قانون العقوبات هو مبدأ الشرعية حيث هناك جرائم تقابلها جزاءات في حين قد لا يولي علم الإجرام اهتماما لبعض الجرائم المنصوص عليها في صلب القانون إذا لم يكن لفاعلها ميلا إجراميا والعكس فقد تكون هناك سلوكات غير مجرمة قانونا ولكن علم الإجرام يرى أنها تنبئ بخطورة فيوليها الاهتمام بالدراسة ، فبالنسبة لعلم الإجرام لا توجد جرائم بقدر ما يوجد مجرمون 4.

د. محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 40.

 $^{^{2}}$ د. مكي دردوس، مرجع سابق، ص 2

 $^{^{2}}$ د. شلال حبيب، مرجع سابق، ص 3

⁴ د. مكي دردوس، مرجع سابق، ص 26.

- يعتمد علم الإجرام على قانون العقوبات في رسم الإطار الذي يتمحور حوله موضوعه من خلال التعريف القانوني للجريمة إضافة إلى تعريفها الاجتماعي فمعظم الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات يعتبرها علم الإجرام سلوكا غير اجتماعي على أساس أن الجريمة كواقعة اجتماعية هي أحد المصادر المادية لقانون العقوبات كما يستفيد علم الإجرام من المادة الإنسانية محل دراسته وهي فئة المجرمين بعد إدانتهم.
- إن النتائج المتوصل في علم الإجرام أدت إلى إدخال تعديلات جوهرية في التشريع الجنائي المقارن من خلال:
- معرفة أسباب الإجرام تسمح للمشرع بحماية النظام الاجتماعي من خلال تجريم أفعال لا تنطوي على ضرر لكنها تنذر بوقوعه فتجريم التشرد والتسول يهدف إلى حماية المجتمع.
 - اتجاه المشرع في توسيع نطاق التدابير الاحترازية.
- تشديد العقوبات على بعض لفئات كالطبيب في جريمة الإجهاض والخادم في جريمة السرقة حيث ثبت لعلماء الإجرام أن العوامل البيئية تسهل للفئات السابقة ارتكاب جرائمهم، إضافة إلى ذلك الجمع بين العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية بالنسبة لجرائم الاختلاس والرشوة حيث ثبت أن هذه الجرائم ترتكب بدافع الكسب1.
- الأخذ بمبدأ تفريد العقوبة ونظرية الظروف المخففة للعقاب ومنح القاضي حدين للعقوبة تماشيا مع الظروف الشخصية النفسية والاجتماعية التي أحاطت بالسلوك الإجرامي.

3- علم الإجرام وقانون الإجراءات الجزائية:

قانون الإجراءات الجزائية هو مجموعة القواعد القانونية (الإجرائية) التي تنظم الدعوى العمومية من تحريكها أو رفعها إلى صدور الأحكام بشأنها وتنفيذها وينظم الهيئات القضائية الجنائية واختصاصاتها وهو على علاقة وثيقة بعلم الإجرام وتظهر هذه العلاقة في:

- الأخذ بنظام الفحص السابق على الحكم الذي يسمح للقاضي الجنائي قبل توقيع الجزاء الجنائي تجميع أكبر قدر ممكن من المعلومات عن المتهم فيما يتعلق بحالته الصحية

22

د. إسحاق إبراهيم منصور ، مرجع سابق ، ص8

والنفسية وحالته الشخصية من سن ومستوى تعليمي وحالة مدنية، وظروفه الاجتماعية من سكن، فقر، بطالة.... وكل هذا من أجل الوقوف على أسباب الجريمة ودوافع الميل الإجرامي ومدى خطورة الجاني وعلى ضوء ذلك يقرر ما إذا كان يستحق عقوبة أو تدبيرا.

- الأخذ بنظام قاضي التنفيذ 1 Juge d'exécution des peines ومقتضى هذا النظام وجوب

- الأخذ بنظام قاضي التنفيذ Juge d'exécution des peines النظام وجوب الاعتداد بالشخصية الإجرامية مما يحتمل معه أن قاضي الموضوع قد لا تتاح له الفرصة الكافية للإحاطة بالشخصية الإجرامية ويظهرأثناء التنفيذ أن الجزاء كان غير موافق لظروف الجاني أو عدم كفايته لدرء الخطورة الكامنة في شخصه مما يسمح لإدارة المؤسسة العقابية سلطة تعديل العقوبة إذا ثبت عدم الكفاية أو التناسب وخوفا من أن تسيء الإدارة استعمال هذه السلطة وضع الأمر تحت سلطة القضاء من خلال قاضي التنفيذ لأنه الأجدر على متابعة سلوك المجرم وتكييف العقوبة لذلك.

- تخصيص محاكم خاصة للأحداث يتوفر فيها للقاضي فهم شخصية المجرم الحدث والوقوف على أسباب إجرامه وطريقة معاملته³.

4- علم الإجرام والسياسة الجنائية:

يقصد بالسياسة الجنائية تلك الوسائل والإجراءات التي تتخذها السلطات في الدولة لمكافحة الإجرام وبلوغ الأهداف التي كانت قد خططت لها تلك السياسة وعرفها لوفاسير

 $^{^{1}}$ نظام " قاضي التنفيذ " كان قد أوصى به مؤتمر برلين 1935 ومؤتمر علم الإجرام الدولي الثاني روما 1938 وتبنته النظم المقارنة الحديثة. ومنها النظام القانوني الجزائري الذي تبنى نظام قاضي تطبيق العقوبات،المادتان 22، 23 من القانون رقم 0 05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج. ر، ع 12، سنة 2005.

إضافة إلى ذلك فقد دعت المؤتمرات الدولية ذات الصلة بعلم الإجرام إلى ضرورة أن يكون القاضي الجنائي إضافةالى ثقافته القانونية أن يكون متخصصا وأن يكون ملما بمبادئ علم الإجرام وقادرا على مناقشة وتقييم تقارير الخبراء حتى يتمكن من تقدير المسؤولية الجنائية وتقرير الجزاء الجنائي وبالتالي يمارس سلطته التقديرية على الوجه الأكمل.

 $^{^{2}}$ د. شلال حبيب، مرجع سابق، ص 2 27.

 $^{^{3}}$ د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 3

Levasseur بأنها " فن اتخاذ القرار " وعرفها سالدانا Saldana بأنها "القانون الجنائي الديناميكي الذي يبحث في وضع قواعد جديدة أكثر ملائمة لتحقيق أهداف القانون الجنائي $^{-1}$. فالسياسة الجنائية بهذا المعنى هي علم مستقل قائم بذاته يتناول الجريمة كواقعة قانونية في حين يدرسها علم الإجرام كظاهرة قابلة للتفسير لكن مع هذا الاختلاف الذي يفصل حدود العلمين ويجعل كل علم منهما مستقل عن الآخر فإن السياسة الجنائية التي توضع من طرف سلطات الدولة التتفيذية والتشريعية والقضائية تبقى مرتبطة ارتباطا وثيقا بعلم الإجرام وتتطور بتطوره وتأخذ بعين الاعتبار ما توصلت إليه دراسات علم الإجرام من بحوث فيما يتعلق بالحد من الجريمة وهذا ما يؤدي إلى التعديلات المتكررة للقوانين ومن ثم فإن نجاح السياسة الجنائية يرتبط بمدى أخذه بما توصلت إليه الدراسات الإجرامية إلا أنه مع هذا الارتباط فإن رجال السياسة لا ينظرون للمجتمع من زاوية الإجرام فقط بل ينظرون من زوايا مختلفة² وبذلك فهم لا يتقيدون مطلقا بما يتوصل إليه علماء الإجرام فإذا توصل علماء الإجرام - مثلا - إلى أن السكر علنيا كان أو سريا يعد انحرافا يدفع للجريمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فهذا لا يؤدي بالضرورة إلى قيام السلطات العمومية إلى غلق الحانات والملاهى وسحب التراخيص ووقف استيراد الخمور لكنها مع ذلك تأخذ بعين الاعتبار تلك النتائج وتكثف الرقابة والإجراءات الأمنية " فعلم الإجرام من العلوم السببية التفسيرية التي تحاول دراسة الظاهرة الإجرامية لا يهتم بالمعطيات السياسية أو الاقتصادية أو الإدارية أو الأخلاقية التي تدخل في اعتبار المشرع 3 .

5- علم الأنتربولوجيا الجنائية:

ويطلق عليه اسم على "طبائع المجرم" أو "طبائع الإجرام" ويهتم هذا الفرع من فروع العلوم الجنائية بدراسة الجوانب العضوية والنفسية للإنسان أي التركيز على الجوانب الفردية المؤدية للإجرام وهو بهذا التحديد في الموضوع وثيق الصلة بعلم الإجرام الذي يأخذ

 $^{^{1}}$ د. نظیر فرج مینا، مرجع سابق، ص 34

 $^{^{2}}$ د. مكي دردوس، مرجع سابق، ص 44

 $^{^{3}}$ د. محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 3

في اعتباره بل وينطلق في دراساته من النتائج التي يتوصل إليها علم الأنتربولوجيا الجنائية فيما يتعلق بالأسباب العضوية والنفسية المؤدية للجريمة والتي تعد من صميم دراسات علم الإجرام¹.

6- علم الاجتماع الجنائي:

هو العلم الذي يدرس الجريمة كظاهرة اجتماعية ساعيا إلى ربط العلاقة بين الظروف الاجتماعية أو الخارجية المختلفة سواء الجغرافية أو المناخية أو الاقتصادية أو الثقافية.... والسلوك الإجرامي وقد ذهب البعض إلى التشكيك في وجود هذا العلم أصلا انطلاقا من ان الظاهرة الإجرامية في المجتمع هي مجموع ما يرتكبه الأفراد من جرائم وأن معرفة أسباب إجرام الفرد تؤدي بالضرورة إلى معرفة أسباب إجرام الجماعة وبغير حاجة إلى علم مستقل لدراسة هذه الأسباب غير أن هذا التشكيك في غير محله²، فعلم الاجتماع الجنائي ببحثه في العوامل الاجتماعية المؤدية للجريمة يكون أحد العلوم الجنائية التفسيرية (السببية) التي يستند العوامل الإجرام ويرتبط بها ارتباطا وثيقا لدرجة صعوبة التمييز بين العلمين حاله حال الأنتربولوجية الجنائية.

7- علم النفس الجنائي:

هو العلم الذي يهتم بالحياة النفسية العميقة للمجرم ودوافعه وتصرفاته اللاشعورية باحثا من وراء ذلك عن أساس هذه الدوافع الظاهرة والجلية ويتلاقى علم النفس الجنائي مع طب الأمراض العقلية عندما يتعرض للجوانب المرضية وعلاقتها بالسلوك الإجرامي 3 حيث يكون اهتمامه بهذا السلوك لتحديد أسبابه ودوافعه الشعورية واللاشعورية بما يسمح بفهم شخصية المجرم ووضع العقاب المناسب له 4 ، والملاحظ أن الجوانب النفسية محور علم النفس الجنائي يتناولها علم الأنترولوجيا الجنائية وهي نفس الجوانب الذي يرتكز عليها علم

د. أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 1

^{.26} مرجع سابق، ص 2 د. عبد الرحمان محمد أبو توتة، مرجع سابق، ص

 $^{^{3}}$ ابن الشيخ فريد زين الدين، علم النفس الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995 ، ص 3

 $^{^{4}}$. محمد حسن غانم، مرجع سابق، ص

الإجرام حيث أن العوامل السيكولوجية المختلفة التي يتناولها هذا العلم تدخل في دراسات علم الإجرام أثناء تفسيره عوامل السلوك الإجرامي.

8- الطب الشرعي La médecine légale:

هو فرع من العلوم الطبية التطبيقية المتمثل في مجموعة القواعد الطبية والبيولوجية اللازمة في التطبيق العملي للقانون الجنائي والمتمثل في المسائل القانونية التي لا يمكن حلها إلا بواسطة تلك العلوم الطبية أ، حيث لم تعد علاقة السببية تطرح مشكلا مع وجود هذا العلم وأصبح من اليسير معرفة أسباب الوفاة بواسطة التشريح وتحديد الوسيلة المستعملة في الجريمة ونوع العيار الناري والمسافة بين الجاني والمجني عليه 2... بذلك يستفيد منه علم الإجرام في مجال الجريمة والمجرمين ولو بطريقة غير مباشر، لأن علاقة لطب الشرعي ترتبط ارتباطا وثيقا بالقانون الجنائي.

9- علم النفس القضائي La psychologie judiciaire

هو فرع تطبيقي من فروع علم النفس العام يهتم بدراسة القواعد والتنظيمات الخاصة بالنشاط العقلي في العلاقات القانونية أي دراسة الظواهر النفسية لمختلف أطراف الدعوى الجنائية (العمومية) كالعلاقات بين المتهم والمجني عليه(الخصوم) أو بين رئيس المحكمة (قضاة الحكم) وهيئة الدفاع أو بين النيابة العامة والمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق إضافة إلى شهادات الشهود سواء كانت إثباتا أو نفيا ودراسة المسائل النفسية في أثناء التحقيق والاستجواب 8 ومن نتائج أبحاثه عدم إمكان الاعتماد كلية على شهادة الشهود كوسيلة إثبات 4 ، إن دراسة السلوك النفسي أثناء التحقيق والمحاكمة يستفيد منها علم الإجرام.

د. محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص15.

^{.82} مرجع سابق، ص 2

 $^{^{229}}$ د. عبد الرحمان العيسوي، مرجع سابق، ص 3

 $^{^{4}}$ د. نظیر فرج مینا، مرجع سابق، ص 4

: La psychiatrie criminelle الطب العقلي الجنائي -10

هو أحد فروع علم الأمراض العقلية الذي يدرس علاقة هذه الأمراض بالسلوك الإجرامي وبفضل دراسات الطب العقلي الجنائي اعتبرت الأمراض العقلية من ضعف وخلل أحد موانع المسؤولية الجنائية، فالمريض عقليا ليس لديه حرية الاختيار التي تعتبر اليوم أحد أهم أسس المساءلة الجنائية حيث فعله يصيب الركن المعنوي وعلم الإجرام وهو يبحث في عوامل الإجرام يستفيد وينطلق مما يقدمه الطب العقلي كتحديد أثر المرض العقلي (تخلفا عقليا أو خللا عقليا) على سلوك الجاني.

11- علم التحقيق الجنائي (البوليس الفني):

هو العلم الذي يبحث بالدراسة العلمية وسائل كشف الجرائم وتعقب مرتكبيها بالأدلة الفنية المستمدة من التشريح والتحاليل الطبية والتحاليل الكيمياوية والبصمات واستخدام أجهزة التصوير أ وأجهزة كشف الكذب وهو يقدم خدمة كبيرة لعلم الإجرام في الكشف عن الطرق المستعملة في ارتكاب الجرائم كالمحاليل المستخدمة في تزوير النقود....

12- علم التحليل النفسى Psychanalyse:

هو العلم الذي يربط السلوك الإجرامي بعوامل نفسية معتمدا في ذلك على أسلوب التحليل النفسي الذي يكشف عن الجانب اللاشعوري في الحياة العقلية ولهذا العلم فضل كبير على علم الإجرام بما يقدمه من تفسيرات وحقائق حول سلوك الأفراد بصفة عامة وسلوكهم في جانبه الخفي اللاشعوري بصفة خاصة حيث لا يمكنه الاستغناء عنه في أداء مهمته².

 $^{^{1}}$ د. إبراهيم الشباسي، مرجع سابق، ص 22

 $^{^{2}}$ د. مكي دردوس، المرجع السابق، ص 2

المحاضرة الخامسة

اساليب البحث في علم الاجرام المتعلقة بالجريمة

1- الإحصاء:

أ- يقصد بالإحصاء في الدراسات الإجرامية ترجمة ظاهرة معينة إلى أرقام لكشف حجمها بين سائر الظواهر الإجرامية الأخرى ويرجع الفضل في استخدامه بطريقة علمية جادة إلى الفرنسي قيري Guerry الذي أصدر عام 1833 أول كتاب علمي متخصص درس فيه الجرائم في فرنسا محللا عوامل السن والجنس، والحرفة والمستوى الثقافي.... معتمدا في ذلك على المعطيات الإحصائية، وعلى نفس المسار سار رفيقه البلجيكي كيتليه Quettelet الذي عالج أثر بعض العوامل الطبيعية كالمناخ وغيرها من الظواهر على أساس إحصائي وتبعا لجهود العالمين قيري وكيتليه ظهرت المدرسة الجغرافية أو المدرسة الإحصائية.

ب- أساليب وطرق الإحصاء:

هناك أسلوبان في الدراسات الإحصائية، الأسلوب الثابت (الستاتيكي) وتدرس فيه الظاهرة الإجرامية في حالة ثبات واستقرار كإحصاء الجرائم التي تقع في منطقة معينة وخلال فترة زمنية محددة،وهناك الأسلوب المتحرك (الديناميكي) الذي من خلاله تدرس الظاهرة الإجرامية في حركتها ارتفاعا وانخفاضا وعلى مدى سنوات،كما تدرس الإحصاءات الخاصة بالجرائم والمجرمين بصورتين كمية وكيفية ففي الصورة الكمية (العددية) تحصى كل الجرائم في منطقة معينة وفي زمن معين أو إحصاء وتحديد طائفة من المجرمين في منطقة معينه أما في الصورة الكيفية (النوعية) فيتم فيها إحصاء نوع معين من الجرائم أو طائفة بعينها من المجرمين².

^{.82} مجمد الفتاح الصيفي ود. محمد زكي أبو عامر ، مرجع سابق ، ص 1

 $^{^{2}}$ د. نظیر فرج مینا، مرجع سابق، ص 2

ج- مصادر الإحصاء:

تتعدد المصادر الإحصائية التي تتيح للباحث تقدير حجم الإجرام وربط العلاقة بين عدد الجرائم ونوعها ونوعية المجرمين وبين الظروف العامة التي تحيط بالمجتمع سواء كانت طبيعية أو ديمغرافية أو اقتصادية أو اجتماعية.

بالنسبة للجزائر فإن أهم الإحصاءات الرسمية ذات الصلة بالإجرام هي تلك الصادرة عن الجهات القضائية والأمنية وإدارة السجون، إضافة إلى إحصاءات اخرى تفيد الباحث وتصدرها جهات مختلفة كإدارة الجمارك والمنافسة ومحاربة الغش والضرائب والصحة (المخدرات).

- إحصاءات الجهات الأمنية:

هي إحصاءات رسمية صادرة عن مصالح الشرطة والدرك ويطلق عليها اسم " الإحصاءات البوليسية " وتتمثل هذه الإحصاءات في مجموع الجرائم على مستوى تلك الجهات التي وصلت إلى علمها، ورغم ما لأهمية هذه الإحصاءات من أهمية كونها تعطي صورة حقيقية على ملابسات الجريمة وشخصية المجرم فتكون بذلك أقرب للواقع إلا أن قصورها يتمثل في أنها لا تمثل الواقع الفعلي للإجرام فهناك عدد كبير من الجرائم لا يصل إلى علم تلك السلطات الأمنية لأسباب عديدة أهمها:

الجرائم التي لا يضبط فاعلوها أو جرائم الخفاء كالجرائم الجنسية أ والإجهاض.... والسرقات البسيطة والجرائم التي تتم في الأرياف فإن جزء منها يحل من قبل العائلات والعروش.

- الإحصاءات القضائية:

هي الإحصاءات الصادرة عن وزارة العدل وهي بدورها لا تعبر عن الحركة العامة والواقع الفعلي للإجرام لأنها تتعلق – فقط بالجرائم التي تصدر فيها أحكام بالإدانة، فقد تتحفظ النيابة العامة على بعض الدعاوى وقد تصدر جهات التحقيق أوامر انتفاء الدعوى وقد تقضى جهات الحكم بالبراءة وقد تكشف جرائم دون كشف مرتكبيها وقد تتقيد النيابة العامة

أن الجرائم الجنسية على سبيل المثال هي جرائم خفاء يستحيل كشفها وفي بعض الأحيان إثباتها أي إلا إذا قام المجني عليه بالإبلاغ وهذا الأخير في الغالب لا يبلغ لأسباب عديدة فالمرأة المجنى عليها قد تكون ضحية في نظر المجتمع.

في تحريك بعض الدعاوى 1 وقد يمضي على بعض الجرائم التقادم هذا من جهة ،ومن جهة ثانية فإن هذه الإحصاءات الجنائية الرسمية غير منشورة لأن الفائدة تكمن فيها ذاتيا وليس فيما يتناوله الباحث عنها، فما الفائدة من أرقام يستشهد بها الباحث إذا لم يكن بإمكان القارئ الرجوع إليها بنفسه والتأكد من صحتها 2 وعموما فإن هذه الإحصاءات القضائية مبنية على أساس الجرائم التي اكتشفت وأدين مرتكبوها.

- إحصاءات المؤسسات العقابية:

هي تلك الإحصاءات التي تتضمن الجرائم التي حكم على مرتكبيها بعقوبات السجن والحبس والتي يتم تنفيذها داخل المؤسسات العقابية فهي تقتصر على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية داخل السجون في حين لا تثبت أحكام الإدانة بالغرامات المالية ولا الأحكام موقوفة التنفيذ ولا الأحكام الجزائية الغيابية ضد الهاربين وبالتالي فهي أقل مجالا من تلك الصادرة عن الجهات القضائية وبدورها لا تكون متطابقة مع الحركة العامة للإجرام³.

د- تقييم الأسلوب الإحصائي في الدراسات الإجرامية :

إن الإحصاء الجنائي حسب (سيلين) هو مرآة للجريمة يعطي صورة صادقة عنها في حين قلل البعض من أهميته فرأوا بأنه لا يصلح إلا لتكوين فكرة تمهيدية أو عامة عن النشاط الإجرامي في منطقة ما وفي وقت ما⁴، وتأسيسا على ذلك فان للإحصاء مزايا كونه أهم أساليب البحث في مجال علم الإجرام يمكن بواسطته تقدير حجم الظاهرة الإجرامية وهو ما يسمح بإجراء المقارنة بين حجم الجرائم التي وقعت في منطقة معينة والمناطق الأخرى وفي شهر أو فصل معين مقارنة بالشهور والفصول الأخرى مما يفتح المجال للبحث في تفاوت السلوك الإجرامي يستفيد منه الباحثون في دراساتهم واستنادا إلى تلك الإحصاءات قد يلجأ المشرع إلى تعديل التشريع بما يتماشي وهذه المعطيات المستخلصة من التحاليل الإحصائية

¹ المواد: 2/6، 6 مكر من قانون الإجراءات الجزائية الأمر رقم 155/66 المعدل والمتمم.

 $^{^{2}}$ د. مكي دردوس، مرجع سابق، ص 2

 $^{^{3}}$ د. إسحاق إبراهيم منصور ، مرجع سابق ، ص 3

 $^{^{4}}$ د. نظیر فرج مینا، مرجع سابق، ص 4

وقد تقوم أجهزة الأمن في تحديد الأماكن التي ترتفع فيها الجرائم وتعمل على مكافحتها وإتمام أوجه النقص أوبصفة عامة تؤخذ هذه المعطيات الإحصائية بعين الاعتبار وتساعد في رسم السياسة الجنائية في الدولة.

- أما من حيث مظاهر القصور في الأسلوب الإحصائي فتتمثل في:
- الإحصاء كترجمة عددية لحجم ظاهرة إجرامية لا يكشف عن رابطة السببية فعلى سبيل المثال إذا تم إحصاء طائفة من المجرمين ينتمون لأسرة فقيرة أو متصدعة فإن هذا لا يعني حتما أن إجرامهم كان بسبب الفقر أو التصدع فقد يثبت أن هناك عددا مماثلا وقع في تلك الظروف الاجتماعية ولكنهم لم يسلكوا سبيل الجريمة أو أنهم وقعوا فيها لأسباب أخرى وهو ما يجعل الباحث ينطلق من هذه الإحصاءات ويبحث في عوامل أخرى.
- أسلوب الإحصاء الجنائي مبني على الجرائم التي اكتشفت وأدين أصحابها فهو لا يعطي الصورة الحقيقية للإجرام الفعلي في المجتمع حيث لا يتم في هذه الحالة حصر الجرائم الخفية التي تدخل في الرقم الأسود وهي أهم مشكلة تواجه علماء الإجرام في دراساتهم.
 - صعوبة اختيار المجموعة الضابطة (العينة) محل الدراسة من جانبين:

الأول: هو اختيار مجموعة من غير المجرمين يشتركون في صفاتهم وظروفهم بعدد مماثل من المجرمين وهو جوهر الإحصاء.

الثاني: هو عدد العينة فإذا كانت الإحصاءات الحالية تتجه إلى اعتماد خمسمائة فرد كوحدة أساسية للعينة فإنه من الصعوبة جمع هذا العدد الذي تنطبق عليه ذات الظروف الاجتماعية أو البيولوجية أو النفسية أو العقلية².

- عدم توافر قدر من البيانات الإحصائية واستعمال الإحصاء بطريقة علمية وموضوعية قد يؤدي إلى نتائج خاطئة فمثلا إذا كانت القاعدة العامة من خلال الإحصاءات التي أجريت في عدة دول أوروبية أثبتت انخفاض نسبة إجرام الغير متزوجات لكن في دراسة أجريت في

¹ د. محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 64.

^{.90} مرجع سابق، صمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 2

هولندا وألمانيا بينت أن % إجرام المتزوجات أعلى من غير المتزوجات وبعد الدراسة في المعطيات الاستثنائية تبين أن الإحصاء لم يأخذ الدعارة كجريمة.

2- المسح الاجتماعي:

هو تلك الدراسة الوصفية الشاملة للجريمة المتمثلة في تجميع أكبر قدر من المعلومات عن طائفة خاصة بالمجرمين كالمتشردين ومدمنو المخدرات... أو عن جرائم معينة كالسرقة والدعارة.... خلال فترة زمنية معينة أو في وسط اجتماعي معين ويستخدم المسح الاجتماعي كأحد طرق دراسة الجريمة لوصف الظاهرة محل الدراسة وتصويرها كميا عن طريق جمع المعلومات وتصنيفها وتحليلها وإخضاعها للدراسة الدقيقة 1 ، من أجل إبراز سمات الظاهرة وإظهار خصائصها تمهيدا لتعميم النتائج المستخلصة منها، ولما كان المسح متشعبا وتأخذ فيه الدراسة وقتا طويلا كان من الأفضل إلى يتولى هذه العملية فريق من الباحثين مستخدمين في ذلك مختلف الأساليب من ملاحظة، استبيان، مقابلة.... وعن طريق تجميع الإجابات من الأشخاص محل الدراسة يمكن استخلاص القواعد العامة التي تربط ظاهرة الإجرام بالظروف الشخصية أو الاجتماعية، وقد يتم المسح الاجتماعي عن طريق الدراسة الإيكولوجية Ecologique وفيه يتم تقسيم الإقليم إلى مناطق: (صناعية، زراعية) (فقيرة، غنية)، (ريف، مدينة)، (وسط المدينة، ضواحي المدينة) وتتم دراسة المجرم في بيئته وإجراء المقارنة لتبيان ما إذا كان للفقر أو الاكتظاظ السكاني أو غيرها دورا في الدفع للجريمة أو ربط تلك المناطق بأنواع معينة من الجرائم بهدف الكشف عن التوزيع الجغرافي للمجرمين والظروف التي تحدد سلوكهم الإجرامي2، ومن أشهر تطبيقات المسح الإيكولوجي (البيئوي) دراسة العالم الأمريكي شيلفورد شو Chilford Show في دراسة إجرام الأحداث في مدينة شيكاغو ودراسة العالم الإيطالي دي تيوليو Di-Tulio في دراسة السلوك الإجرامي في المناطق المتخلفة في إيطاليا3.

¹ د. محمد شفيق، البحث العلمي، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1985، ص 80.

 $^{^{2}}$ د. محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 2

 $^{^{204}}$ د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص

إن أسلوب المسح الاجتماعي من شأنه أن يعطي نتائج مقبولة إذا ركز على جرائم بعينها أو فئة معينة من المجرمين إلا أن تعدد الباحثين فيه وتعدد الوسائل المستخدمة عند كل منهم وانطلاق كل باحث من أفكار معينة يلقي بظلاله على النتائج، فتعدد الباحثين وتعدد المعايير يجعل النتائج المتحصل عنها من هذا المسح متعددة وغير متجانسة وبالتالي يصعب استنتاج قواعد عامة للظاهرة محل الدراسة.

المحاضرة السادسة

اساليب البحث في علم الاجرام المتعلقة بالمجرم

1 الملاحظة:

أ- المقصود بالملاحظة:

الملاحظة في معناها العام هي الانتباه العفوي لحادثة أو ظاهرة دون قصد، أما الملاحظة العلمية فهي المشاهدة الحسية المقصودة والمنظمة والدقيقة للوقائع بهدف التوصيف والتصنيف قبل وضع الفرضيات والتجريب¹، وهي أحد أهم طرق المنهج التجريبي التي يعتمد عليها الباحثون في الدراسات الإجرامية بهدف التوصل إلى نتائج علمية فهناك بعض النتائج لا يمكن التوصل إليها بغير أسلوب الملاحظة كتصرفات الأحداث أو المجرمين المرضى نفسيا أو عقليا، ويتوقف نجاح الملاحظة بالمعنى السابق على صفات معينة يتعين توافرها في الباحث (الملاحظ) تتمثل هذه الصفات في حياديته إزاء الظاهرة محل الملاحظة، وخبرته المتصلة بالظاهرة، وموضوعيته للنتائج التي يستخلصها من الظاهرة²، حتى يتمكن من الحصول على معلومات تتعلق بالمجرم أو فئة المجرمين الذين يخضعون لملاحظته واستخلاص قواعد عامة تحكم الظواهر المتشابهة.

ب- أنواع الملاحظة:

تأخذ الملاحظة كأسلوب من أساليب البحث العلمي شكلين إما: ملاحظة بسيطة وإما ملاحظة منظمة.

- الملاحظة البسيطة:

هي المشاهدة التي تعتمد على الحواس دون استخدام الوسائل التقنية ولهذا النوع من الملاحظة أهمية علمية لأن الكثير من القوانين تم الوصول اليها بناء على هذا النوع من

د. عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 204

^{. 103} محمد زكي أبو عامر ، مرجع سابق ، ص 2 د. عبد الفتاح الصيفي، د. محمد زكي أبو

الملاحظة العفوية كدوران الأرض والجاذبية¹، وقد تكون الملاحظة البسيطة بالمشاركة وقد تكون بدون مشاركة.

ففي الملاحظة البسيطة بالمشاركة يشارك الباحث مشاركة فعلية مع فئة المجرمين ويعيش وسطهم ويتجاوب معهم بشكل يبدو ولو كان طبيعيا ويتوجب عليه في هذه الحالة أن يفهم الإطار المرجعي للمجموعة التي يعيش وسطها من خلال التعرف على أسلوب حياتهم وخصائصهم وتصرفاتهم وطريقة سلوكهم² ويسلك هو نفسه سلوكهم ويتخفى وسط المجموعة كمتشرد أو سجين أو عضو في عصابة إجرامية وبشكل لا يثير أدنى شك أو ريبة في شخصه. أما في الملاحظة البسيطة بدون مشاركة فيكشف فيها الباحث عن هويته وتتم في العلانية ويعمل كل ما في وسعه من ذكاء وخبرة لكسب ثقة المجموعة وهو شرط جوهري حتى تكون النتائج التي يتوصل إليها ذات مصداقية.

- الملاحظة المنظمة:

هي الملاحظة العلمية والمشاهدة الدقيقة والمقصودة للأشياء والوقائع ولا تعتمد على مجرد الحواس بل يستعين فيها الباحث بوسائل تقنية متنوعة كالاستمارة وأجهزة التسجيل الصوتي وأجهزة قياس الملامح والتصوير والكشف الطبي والتحاليل وقد سماها (كلود برنارد) بالملاحظة المسلحة لاعتمادها على وسائل وأدوات تكنولوجية مقوية للحواس $^{\, C}$ وتغيد هذه الوسائل الباحث في التحقق من صدق المعلومات وتبعده عن السطحية ونزعته الذاتية الأمر الذي يجعل هذا النوع من الملاحظة يتسم بقدر كبير من الموضوعية إذا اقترن بكسب ثقة المجموعة التي تجرى وسطها الملاحظة.

ج- تقييم أسلوب الملاحظة :

إذا كان للملاحظة أهمية كبرى في مجال الدراسات الإجرامية باعتبارها أسلوبا مباشرا يسمح للباحث من الوصول إلى الكثير من المعلومات التي تتعلق بالمجرم كتصرفاته وسلوكه

 $^{^{1}}$ د. عمار عوابدي، ص 205

^{.121} محمد شفیق، مرجع سابق، ص 2

 $^{^{206}}$ د. عمار عوابدي، مرجع سابق، ص

وردود فعله... الا انها مع ذلك لا تؤدي إلى نفس النتائج التي يتوصل فيها علماء الطبيعة في بحوثهم، فعالم الإجرام حتى وإن تمكن من القيام بالملاحظة بأي نوع من أنواعها فهو ليس حرا في اختيار الموضوع محل الدراسة ولا في زمان البحث عكس عالم الفيزياء والكيمياء ،ومن جهة ثانية وعلى فرض أن الباحث اندمج في مجموعة إجرامية فهو امام خيارين:إما أن يسلك سلوكهم في الجريمة ويصبح إما فاعلا أو شريكا وهذا أمر صعب في بعض الجرائم وإما أن ينأى على المساهمة في السلوك الإجرامي فتتعذر عليه الملاحظة الدقيقة،ومن جانب اخر فان الملاحظة إذا تمت داخل أسوار السجن فهي بدورها لا تعطي صورة حقيقية عن المجرم لأن ظروف السجن قد تغير كثيرا منه.

2- الفحص:

" يقصد بالفحص إخضاع مجرم معين بالذات إلى الفحص العضوي والنفسي والعقلي للبحث عن العوامل التي دفعته للجريمة من خلال الربط بين صفاته العضوية والنفسية والعقلية وبين سلوكه الإجرامي ومن ثم الخروج بقاعدة من هذا الفحص يمكن تعميمها على الحالات المشابهة² وإذا كان الفحص قد استخدم قديما فإن استخدامه بطريقة علمية كان "على يد العالم الإيطالي لمبروزو الذي كان أول من ربط تفسير السلوك الإجرامي بالعوامل البيولوجية ناظرا للمجرم على أنه إنسان من نوع خاص، وصاغ بعده دي توليو الدراسات البيولوجية في إطار اكلينكي خلص منه إلى فكرة التكوين الإجرامي ومن أنصار هذه الدراسات البيولوجية العالم الأمريكي (هوتون) الذي ربط بين الصفات المرفولوجية والنفسية متناولا بالدراسة موضوع التخلف البيولوجي للمجرم "3.

أ- الفحص العضوي:

يكون الفحص العضوي للمجرم خارجيا وداخليا.

- الفحص العضوي الخارجي:

د. مكي دردوس، مرجع سابق، ص 59. 1

 $^{^{2}}$ د. محمد عبد الله الويكات، مرجع سابق، ص 2

^{. 118 ،117} سبح سابق، صمد زكي أبو عامر ، مرجع سابق، ص 11 ، 11

يتمثل هذا الفحص في دراسة أطراف الجسم ومدى تناسبها ،وملامح الوجه كشكل العينين حادة أو جاحظة،وبروز الجبهة،واعوجاج الأسنان وغيرها، وربط كل سمة من تلك السمات بنوع معين من الجرائم إضافة إلى ذلك فان الوشم في الجسم قد يكشف لدى البعض انعدام وقلة الشعور بالألم والحياء وتعبيرا عن رغبات دفينة أ، والواقع أن تلك السمات لا تصدق دائما لدرجة تعميمها فليس بالضرورة مثلا أن تكون نظرات العينين الحادة للشخص معيارا لميله لجرائم الاعتداء على الأشخاص مثلا...

- الفحص العضوي الداخلى:

يشمل هذا الفحص أعضاء الجسم الداخلية كالجهاز الهضمي والتناسلي والعصبي للوصول ما إذا كان للخلل في تلك الأجهزة علاقة بالميل للإجرام " فقد يكون لاضطرابات الجهاز العصبي ارتباط بالأفعال العنيفة الصادرة عن الأشخاص لاسيما ارتكابهم للجرائم العاطفية وفي إطار الفحص العضوي الداخلي أمكن ملاحظة الصلة بين الإفرازات المفرطة للغدة الدرقية وبين الميل لجرائم العنف".

ب- الفحص النفسي والعقلي:

يتمثل هذا الأسلوب في دراسة الجوانب النفسية والعقلية لمعرفة مدى علاقتها بالسلوك الإجرامي والكشف عن الاضطرابات العقلية والنفسية للمجرم وتتم هذه الفحوص بواسطة مجموعة من الاختبارات أشهرها: اختبار رورشاخ واختبار موري.

- اختبار رورشاخ:

يتمثل هذا الاختبار في عرض عشر بقع لحبر أسود أو غيره من الألوان على الفرد محل الفحص وليس لهذه البقع شكل معين أو معنى واضح ويطلب من الشخص بيان ما تفصح عنه تلك الألوان وأوجه الشبه بينها وبين وقائع أخرى ويتم تسجيل انطباعات الفرد وردود فعله ويؤخذ بعين الاعتبار الوقت الذي استغرقه في إبداء ملاحظاته وبعد تسجيل هذه الملاحظات يتم سؤاله عن مكان وسبب ووسيلة رؤيته لتلك الأشياء والوقائع التي ذكرها،

37

 $^{^{1}}$ د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 210

وعن طريق تفسير تلك البيانات وتحليلها يمكن الكشف عن الاضطرابات النفسية التي يعاني منها الشخص محل الفحص "1.

اختبار موري:

يتمثل هذا الاختبار في عرض ثلاثين صورة على الفرد المراد فحصه ويتم اختيار هذه الصورة بطريقة عفوية من الحياة العامة سواء تعلقت بأشخاص أو أحداث أو مواقف ثم يطلب منه الطبيب رواية قصة عما يراه في كل صورة من الصور الثلاثين ويتم تسجيل ملاحظات الفرد محل الفحص وكذلك روايته وانطباعاته عما يراه في كل صورة من الثلاثين صورة ويتم تسجيل الملاحظات والانطباعات ثم تحليلها من طرف الطبيب محاولا الكشف عن اضطراباته العقلية.

3- المقابلة والاستبيان

أ- المقابلة:

هو ذلك الأسلوب المستخدم على نطاق واسع في ميدان العلوم الاجتماعية حيث يتيح للباحث الاتصال المباشر بالشخص ويطرح عليه الأسئلة بما يشبه الاستجواب إلا أنه استجواب خال من الرهبة كالذي يجريه قاضي التحقيق ،وفي المقابلة يتم الوقوف على سلوك المبحوث ورد فعله بما يتيح التعمق في فهم جوانب مختلفة للشخص مما يسمح بكشف التناقض بسهولة².

من مزايا أسلوب المقابلة أنه يشمل المتعلم وغير التعلم عكس الاستبيان الذي يقتصر على من يجيد القراءة والكتابة إلا جانب ذلك يكون للباحث حرية في طرح الأسئلة وشرح الغامضة منها والوقوف على التتاقض في الإجابة، ونظرا لكون المبحوث (المستجوب) لا يكون متأثرا بعوامل خارجية فقد يحصل منه الباحث على معلومات غير متوقعة ولم تكن تخطر بذهن الباحث اصلا وهو ما يتيح له جمع أكبر قدر من المعلومات، لهذا تعد المقابلة من أنجع

 $^{^{1}}$ د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 212

^{.213} ص بابق، ص عبد المنعم، مرجع سابق، ص 2

الوسائل في هذا المجال ،فقد أعطاها العلماء الأوروبيون والأمريكان أهمية كبرى، حيث يتوقف هذا النجاح والنجاعة في اسلوب المقابلة على مدى ذكاء الباحث.

ب- الاستبيان:

الاستبيان هو الأسلوب المتمثل في استمارة تعد مسبقا تتمحور أساسا حول: الجاني والمجني عليه، موضوع الجريمة، مكان الارتكاب، الوسيلة المستخدمة، الباعث ظروف التنفيذ، زمن ارتكاب الجريمة، وقد صاغ هذه العناصر العالم النمساوي (سيلنج) في: من؟ ماذا؟ أين؟ بماذا؟ لماذا؟ كيف؟ متى؟ .

يرسل الاستبيان إلى الشخص المراد الحصول على المعلومات منه بأي طريقة من الطرق ويكون للشخص الوقت الكافي للإجابة بعيدا عن التأثيرات وبذلك يتم الحصول على المعلومات بأقل جهد وتكلفة تسمح للباحث بقياس عوامل الظاهرة الإجرامية لكن عيوب الاستبيان تتمثل في أنه يقتصر على من يجيدون القراءة والكتابة وتعدد النماذج من باحث لأخر في الموضوع الواحد، إضافة إلى ذلك غالبا ما يبالغ الشخص في الإجابة وقد لا يعطي الحقيقة وهو أمر يتوقف على طبيعة الموضوع محل الاستبيان.

4- دراسة الحالة :

تنصب الدراسة والبحث في هذا الأسلوب من أساليب البحث على المجرم أو على عصابة من المجرمين فيكون محل البحث عن المجرم من حيث تكوينه العضوي والنفسي وظروفه الاجتماعية والبحث في الجوانب الشخصية الماضية والحاضرة والحوادث التي صادفته وظروف تنشئته وعلاقاته مع الآخرين ومن خلال جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمجرم أو العصابة يمكن الكشف عن دوافع السلوك الإجرامي، ولما كانت دراسة الحالة أكثر تشعبا فإن الباحث يجمع بين عدة طرق كالملاحظة، المقابلة، الاستبيان..... وبذلك يأخذ هذا الأسلوب صفة الشمولية التي من شأنها الابتعاد عن التفسير السطحي والاتجاه نحو التفسير المعمق المبني على أسس علمية حيث يتم فحص المجرم فحصا دقيقا يشمل الفحص الطبى للمجرم كاملا (سمع، نطق، عاهة مستديمة...) فحص الأجهزة (العصبي

الهضمي، الغدد...) الفحص السيكولوجي والمتمثل في التوغل في نفسية المجرم من خلال غرائزه وعواطفه إضافة إلى ذلك الظروف الشخصية والاجتماعية العامة، إلا أن ما يؤخذ على أسلوب دراسة الحالة هو عدم موضوعية الباحث نفسه.

المحاضرة السابعة

النظريات المفسرة لسلوك الاجرامي البيولوجية والفسية 1- النظرية العضوية

صاحب هذه النظرية هو الطبيب الإيطالي الشهير سيراز لمبروزو (1835-1909) الذي عمل طبيبا وأستاذا جامعيا في جامعتي (باقيا) ثم (تورينو) إضافة إلى اشتغاله في الجيش الإيطالي فساعده ذلك المسار االعلمي والمهني على إجراء العديد من الفحوص والتشريحات على المجرمين وغير المجرمين، وعلى الأحياء والأموات،وعلى الجنود والمدنيين حيث كان أول من أخضع تفسير السلوك الإجرامي للمنهج التجريبي القائم على الملاحظة والاستنتاج المتبع في العلوم الطبيعيةو صاغ كل ذلك في كتابه المشهور" طبائع المجرم "سنة 1876.

1-1- مضمون النظرية: بنى لمبروزو دراساته على مبدأي: الرجعة (الارتداد) L'atavisme ومقتضاها أن المجرم يحمل سمات وصفات يرتد ويرجع بها إلى أصله البدائي (المتوحش)، والحتمية Le déterminisme أي أن الشخص يرث الإجرام ويكون بذلك سلوكه الإجرامي حتميا في حياته وساعده على النتائج التي توصل إليها فحص بعض الحالات التي فتحت له الباب لصياغة نظريته ذائعة الصيت.

- حالة المجرم فيليلا Viellela:

هو مجرم خطير قاطع طريق فحصه لمبروزو وهو على قيد الحياة فلاحظ أنه يتميز بخفة غير عادية في الحركة والميل للسخرية والتهكم والتفاخر وبعد وفاته قام بتشريح جثته مرة اخرى فوجد في مؤخرة جمجمته تجويفا واضحا وغير عادي يشبه التجوف الموجود عند القردة وهي صفة تتوافر لدى الحيوانات الدنيا مما جعل لمبروزو يقول بأن المجرم وحش بدائى.

- حالة المجرم قرسيني Verssini:

41

¹ د. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 27.

قام هذا المجرم بقتل عشرين امرأة اعترف بأنه شرب دمهن ودفنهن في أماكن خاصة، وبعد فحص هذا المجرم خلص لمبروزو إلا أنه يمتاز بخصائص الإنسان البدائي وتوجد لديه ظاهر وقسوة الحيوانات المفترسة 1.

- حالة الجندي ماسديا messdia:

كان (ماسدیا) جندیا في الجیش الإیطالي تعرض في أحد الأیام إلى تهكم من أحد رؤسائه فثار ثورة عنیفة وأشهر سلاحه مطاردا ثمانیة من زملائه فقتلهم جمیعا رغم أنه لم یکن معروفا بسوء الخلق وعقب قتلهم سقط أرضا وظل فاقدا لوعیه اثني عشر ساعة متواصلة وكانت المفاجئة أنه عندما استیقظ لم یتذکر شیئا مما حدث 2 ، حیث کان مسدیا مصابا بمرض الصرع مما جعل لمبروزو یربط الجریمة بمرض الصرع وهو المرض الذي جعل لمبروزو یعتبر المریض به مجرم بالمیلاد.

- المجرم عند (لمبروزو) هو ذلك الشخص الذي يتمتع بملامح وصفات عضوية ونفسية يرتد بها إلى الإنسان البدائي وأكثر من ذلك فهو شبيه بالقردة والحيوانات المتوحشة مما يجعل سلوكه متعارضا مع القيم السائدة في المجتمع الذي يعيش فيه وقد تأثر لمبروزو بنظرية داروين Darwin حول النشوء والارتقاء معتبرا: " من أنه إذا كان من الممكن ظهور خروف أسود بين مجموعة من الخرفان البيضاء فإن ذك يعزى إلى ردة أو رجعة وراثية ولهذا فإن المجرم بهذا المعنى هو ذلك الخروف الأسود في عائلته، فالمجرم إذن مخلوق ظل طريقه قبل القرون فولد في زمن غير زمنه "3، وعليه فإن المجرم عند (لمبروزو) نوع من البشر شاذ عضوبا ونفسيا وبتميز بالسمات التالية:

أ-السمات العضوية:

حدد لمبروزو الملامح العضوية للمجرم: بعدم انتظام شكل الجمجمة ،ضيق تجويف عظام الرأس، ضيق الجبهة، ضخامة الفكين، بروز عظام الخدين،عدم انتظام شكل الأذن،

محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 1

 $^{^{2}}$ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 2

^{.84} عبد الرحمان محمد أبو توتة، المرجع السابق، ص 3

عوج الأسنان، عوج الأنف، تشوهات في العينين، كثرة تجاعيد البشرة، كافة شعر الجسم، طول الذراعين المفرط أو قصرهما غير العادي، عيوب التجويف الصدري، البلوغ الجنسي المبكر.

- توصل لمبروزو بعد فحوص أجراها على 383 مجرما اتضح له أن 21% تتوافر فيهم علامة واحدة من علامات الرجعة الوراثية وأن 43% تتوافر لديهم خمس علامات أو أكثر والمجرم بالميلاد هو من تتوفر فيه خمس علامات أو أكثر من العلامات السابقة أ. ب- السمات النفسية :

للإنسان المجرم سمات نفسية تعبر عن الخلل في تكوينه النفسي فكثرة الوشم على جسم المجرم تكشف عن عدم شعور بالألم فضلا عن عدم إحساسه بالحياء والخجل والغرور 2 وانعدام العاطفة والشعور الأخلاقي وكل تلك العلامات أو السمات تدفعه إلى ارتكاب الجرائم على نحو يبدو سهلا فمثلا انعدام العاطفة يدفعه لارتكاب جرائم الدم ببرودة وانعدام الحياء يدفعهم لارتكاب جرائم العرض و هكذا ...

من هذه الخصائص والسمات العضوية والنفسية فإن عوامل إجرام المجرم تكمن في ذاته فهو مجرم بطبيعته وليس مدفوعا لارتكابها تحت تأثير عوامل اجتماعية أو قهرية،وتلك العلامات تجعله يعاود ارتكاب الجريمة بصرف النظر عما يتلقاه من عقاب 3 , وبالتالي فهو مجرم بالميلاد أو الفطرة لم يتطور بتطور سلالته بسبب حادث وراثي أو مرض وبدلا من ذلك رجعت به حالته عن طريق الرجعة الوراثية،الارتداد إلى حالة أسلافه البدائيين 4 ومن ثم فالجريمة حتمية في حياته لأنه ورث السلوك الإجرامي، وتبعا لذلك قسم لمبروزو المجرمين إلى خمس طوائف أو فئات على النحو التالى:

أ- المجرم بالميلاد:

 $^{^{1}}$ د. إسحاق إبرهيم منصور ، مرجع سابق ، ص 1

^{. 182} مين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 2

 $^{^{3}}$ د. عبد الرحمان العيسوي، مرجع سابق، ص 3

 $^{^{4}}$ د. مكي دردوس، مرجع سابق، ص 2

هو المجرم الذي تتوفر لديه خمس علامات أو أكثر من علامات الرجعة فهو يولد مجرما، وهذه العلامات الارتدادية منها ما هو مشترك ومنها ما هو خاص بجرائم معينة فالمجرم القاتل يتميز بضيق أبعاد رأسه وبروز وجنتيه وطول فكيه والمجرم الجنسي (الشهواني) يتميز بطول أذنيه وانخفاض جمجمته وتقارب عينيه وفرطحة أنفه أ... وتعد فئة المجرمين بالميلاد الأخطر بين فئات المجرمين لذلك وجب علاجهم إن أمكن أو سجنهم مؤيدا أو استئصالهم من المجتمع بإعدامهم.

ب- المجرم المعتاد:

هو المجرم الذي يكتسب الإجرام ولا يرثه ومن ثم فليس بالضرورة أن تتوفر فيه علامات الرجعة لكن ضعف الوازع الأخلاقي لديه أو إدمانه على السكر والمخدرات واكتسابه للإجرام منذ الصغر تجعله من محترفي الإجرام ،يرتكب هذا المجرم جميع الجرائم وغالبا تكون جرائم الأموال ، خاصة السرقات وهو لا يقل خطورة عن المجرم بالميلاد.

ج- المجرم المريض (المجنون):

هو المجرم المصاب بمرض عقلي أو نفسي وقد يكون هذا المرض وراثي أو طارئ وضمن هذه الطائفة تتفاوت درجات الإجرام فمنهم من لا يميز بين الخير والشر وقد يرتكب الجريمة حتى بدون سبب ومنهم المجرم الصرعي المصاب بالصرع والمجرم السيكوباتي وتميل المدرسة الوضعية بصفة عامة إلى التخلص من بعض المجرمين القتلى المجانين ولو بإعدامهم إذا كان لا يرجى شفاؤهم استنادا إلى ضرورة الدفاع الاجتماعي².

د- المجرم بالصدفة:

هو المجرم الذي ليس لديه ميلاً إجراميًا تكوينيا لكن عجزه عن مقاوم المؤثرات الخارجية وضغط الظروف الاجتماعية إذا اقترنت بضعف الضمير تدفعه لارتكاب الجريمة وقد يرتكب هذا المجرم مجرد جريمة شكلية كحمله سلاح بدون ترخيص فهو يعتبر هنا مجرم في نظر القانون ومنهم من يرتكب الجريمة تحت تأثير الكحول أو مجرد أن تلوح لديه فرصة للإفلات

د. محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 1

^{. 191} مرجع سابق، ص 2 د. إبراهيم الشباسي، مرجع

من العقاب ويوصي لمبروزو بأن لا ينبغي تعريض هذا المجرم لعقوبة الحبس حتى لا يتحول بعد خروجه من السجن إلى مجرم بالعادة بل تتخذ إزائه تدابيراحترازية.

ه - المجرم بالعاطفة:

هو المجرم الذي يمتاز بسرعة الانفعال والحماسة والغيرة ويرتكب الجريمة نتيجة عوامل فجائية ترتبط بظروفه العاطفية لكنه بعد ارتكاب الجريمة يشعر بالندم فإذا كان سريع الانفعال فإنه في المقابل سريع الندم.

1-2 تقييم النظرية :

كان لدراسات وأبحاث (سيزار لمبروزو) أهمية بالغة في ميدان علم الإجرام فهو أول من دعى إلى دراسة جسم الإنسان دراسة عميقة من الناحيتين العضوية والنفسية واستخدم في سبيل ذلك الوسائل العلمية من خلال الفحص والتشريح للأسوياء وغير الأسوياء (الأخيار والأشرار) ومازالت أفكاره تلقي بظلالها على الباحثين في ميدان الإجرام إلى اليوم إلا أن نظريته الشهيرة تعرضت إلى نقد شديد 1، يمكن تلخيصه فيما يلى:

أ- من حيث أسلوب الدراسة فإن التجارب والفحوص والتشريح الذي أجراه لمبروزو لا يعد معيارا حاسما من شأنه إرساء نظرية علمية ثابتة فالعينة التي كانت محل الدراسة محدودة جدا من حيث العدد، كما أن تلك العينة التي استخلص منها نتائجه كانت من عتاة المجرمين وأخطرهم ومن ثم فإن أسلوب الدراسة يشوبه قصور كمي ونوعي يصعب التأسيس عليه.

uب جاءت دراسات لاحقة تغند ا توصل إليه لمبروزو، فقد قام شارل قورينغ G.goring بدراسة امتدت له 12 سنة انتهى فيها إلى عدم وجود فوارق ملموسة بين طوائف المجرمين وغير المجرمين من حيث توافر علامات الردة لديهم 2 ، ونفس النتيجة توصل إليها العالم

45

¹ بعد النقد الذي تعرض له لمبروزو والذي جاءه حتى من المدرسة الوضعية لطف أفكاره بأن قال أن ظهور علامات الارتداد تجعل الشخص أكثر ميلا للإجرام إذا اقترنت بعوامل خارجية مؤثرة....

د. عدلى محمود السمري، مرجع سابق، ص 2

الأمريكي " هوتون Hotoun " بأن علامات الردة التي حددها لمبروزو توجد أيضا في غير المجرمين وأنها ليست مشتركة بين جميع المجرمين 1.

ج- أهمل لمبروزو تماما العوامل الخارجية وحصر عوامل الإجرام في العوامل الداخلية الفردية (الفطرية) مع أن المؤثرات الخارجية والظروف الاجتماعية والبيئية من شأنها التأثير على السلوك الفردي بصفة عامة وقد تدفع للإجرام وتسهم في شخصية المجرم، كما أن التسليم بهذه النظرية يجعل الجريمة حتمية في حياة المجرم ويصبح مسيرا لا مخيرا وهي نتيجة لها آثار قانونية خطيرة.

د- لم تثبت الدراسات التاريخية أن الإنسان البدائي كان مجرما كما اعتقد لومبروزو، فقد سبقه جان جاك روسوالذي قال: ان الإنسان البدائي كان خيرًا، ومن ثم فإن الانطلاق في التحليل من أن الإنسان البدائي كان مجرما يبقى مجرد افتراض غير مدعم علميا ولا تاريخيا ومن جهة ثانية لم يثبت علميا أن مرض الصرع يؤدي حتما للجريمة.

 $^{^{1}}$ د. إسحاق إبراهيم منصور ، مرجع سابق ، ص 1

المحاضرة الثامنة

2-نظرية التحليل النفسي

نادى طبيب الأمراض العقلية النمساوي " سيجموند فرويد " Psy chanalyse بالتوغل في أعماق النفس، فللجانب النفسي للإنسان أهمية كبيرة في تكوين شخصيته وتكوين سلوكه سواء كان النفس، فللجانب النفسي للإنسان أهمية كبيرة في تكوين شخصيته وتكوين سلوكه سواء كان هذا السلوك سويا متكيفا مع قيم المجتمع وقوانينه ونظمه أو كان سلوكا شاذا غريبا مخالفا لتلك القيم والقوانين والنظم فسلوك الإنسان بما فيه سلوكه الإجرامي يتأثر بقواه العقلية وما تمتاز به من قوة أو ضعف وبما يكمن في نفسه من دوافع وعقد ونزعات شعورية ولا شعورية فإذا كانت هذه العوامل والنزعات تلعب دورا في المراحل المكونة للجريمة سواء في مرحلة التفكير أو التخطيط أو إخفاء معالم الجريمة وآثارها أو التهرب من تبعات المسؤولية الجنائية فإن (فرويد) تأثر بالأبعاد النفسية وصاغ نظرية التحليل النفسي¹، مركزا على الدوافع الجنسية والعقد النفسية والتعمق في اللاشعور عن طريق فكرة التداعي الحر وتفسير الأحلام على اعتبار أنها تعبر عن الرغبات والغرائز المكبوتة من خلال إتباع أسلوب التحليل النفسي للكشف والتعمق في الجانب اللاشعوري².

ان أسلوب التحليل النفسي هو الذي يكشف عن الجانب اللاشعوري وما به من مكبوتات داخلية يدفع تراكمها الضاغط بالشخص الى ارتكاب الجريمة، فاللاشعور عند (فرويد) يحوي ملكات لها من القوة وشدة التأثير في النفس ما يفوق الملكات الشعورية³،وفي هذا الاطار أرجع فرويد السلوك الإجرامي إلى العلاقة بين مكونات النفس، وإلى العقدالنفسية.

1-2 العلاقة بين أقسام النفس البشرية:

في تفسيره للسلوك الإجرامي قسم فرويد مكونات النفس البشرية إلى ثلاثة أقسام هي: الذات الدنيا (النفس)، الأنا (العقل)، الأنا الأعلى (الضمير).

د. عبد الرحمان العيسوي، سيكولوجية المجرم، دار راتب الجامعية، بيروت، 1997، ص38، 38

 $^{^{2}}$ د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 2

 $^{^{3}}$ د. نظیر فرج مینا، مرجع سابق، ص 3

أ- الذات الدنيا (النفس):

يرمز لها بـ ID وهي كلمة لاتينية تعني (هو) وتمثل الجانب السيء من النفس (النفس الأمارة بالسوء) وتحوي الميول الفطرية والنزعات الغريزية والموروثات والمكبوتات وتتركز كلها في اللاشعور حيث تسعى كل تلك النزعات والميول لإشباع الرغبات دون أن تعير اهتماما لقيم المجتمع ومبادئه.

ب- الأنا (العقل) The ego:

يتركز (الأنا) في الجانب الشعوري للإنسان ويسعى لتحقيق التوفيق بين النزعات الغريزية والميول والمكبوتات وبين مبادئ وقيم المجتمع فهو على صلة دائمة بالواقع الذي يعيشه الإنسان¹، وبتكييفه للنزعات الغريزية وما يتماشى مع القيم والمبادئ يكون بمثابة الكابح للذات الدنيا (النفس) والمطوع لها.

ج- الأنا الأعلى (الضمير) The High ego:

يمثل الجانب المثالي للنفس بما يحويه من قيم دينية وأخلاقية وتقاليد وعادات موروثة ومكتسبة وكل الضوابط الاجتماعية المتفق على احترامها، وبهذا المفهوم يقوم بمراقبة الأناحتى لا يسمح للذات الدنيا بتغليب الغرائز والشهوات.

- انطلاقا من التقسيم السابق للنفس البشرية الى ذات دنيا وعقل وضمير يفسر (فرويد) السلوك الإجرامي على النحو التالي:
- يقدم الشخص على ارتكاب الجريمة عندما يصبح الأنا (العقل) عاجزا على تكييف الميول الفطرية والنزعات الغريزية مع قيم المجتمع وضوابطه أو يخفق في التسامي بها وإخمادها في اللاشعور.
- ترتكب الجريمة عندما يخفق ويعجز الأنا الأعلى (الضمير) في لعب دوره بالسمو بالنزعات الغريزية والميول الفطرية إلى درجة الإشباع وعجزه في رقابة الأنا (العقل) وردع الذات الدنيا (النفس) فتتغلب النزعات الغريزية على المثل.

48

 $^{^{1}}$ د. إسحاق إبراهيم منصور ، مرجع سابق ، ص 25

- يترتب على ذلك خروج النزعات والشهوات من اللاشعور لإشباع الغرائز إشباعا غير مشروع ودون قيود من العقل والضمير وعندئذ فلا يوجد عند المجرم ضمير أو هو موجود وضعيف للدرجة التي تجعله يتصرف طبقا لإملاءات النفس (الذات الدنيا).

2-2 العقد النفسية والسلوك الإجرامي:

تلعب العقد النفسية عند فرويد دورا هاما في إحداث السلوك الإجرامي وأهم العقد عنده هي: عقدة الذنب وعقدة النقص وعقدة أوديب 1 .

أ- عقدة الذنب:

من خلال التحاليل التي كان يجريها (فرويد) على مرضاه بطريقة التداعي الحر التي يطلب فيها من المريض أن يذكر ما يدور بباله وما يخطر عليه مهما كان تافها أو مخجلا يقول فرويد:

"أن أشخاصا محترمين جدا أخبروني بأنهم قاموا بأفعال غير مشروعة (سرقة، غش وحتى إشعال نيران (حرائق) وأن هذه الأفعال كانت قد ارتكبت لكونها ممنوعة (جرائم) وأن القيام بها كان مرتبطا بالنسبة لأصحابها بارتياح نفسي حيث كانوا يعانون من شعور بذنب مرهق (سابق) وبعد القيام بهذه الأفعال (الجرائم) شعروا بتراجع الضغط النفسي (الارتياح) إذا ومهما بدا ذلك مخالفا للمنطق فإنه يتعين عليّ أن أقر بوجود الشعور بالذنب قبل الجريمة"²، تأسيسا على تصريح (فرويد) تنشأ عقدة الذنب عندما يعجز الضمير على مراقبة العقل ويعجز هذا الأخير بدوره في تطويع الذات الدنيا (النفس) فيرتكب الشخص الجريمة وعندما يصحو الضمير لديه ويستعيد وظيفته يزجر العقل والذات الدنيا حيث يشعر المجرم بالندم ويظل هذا الشعور ملازما له وللتخلص من تأنيب الضمير يندفع الشخص إلى ارتكاب جريمة أخرى يشعر بعد ارتكابها بالارتياح النفسي فإذا شعر الزاني مثلا بالندم وتحرك لديه الضمير بعد ارتكاب جريمته يلجأ – في سبيل التخلص من هذا الشعور – إلى ارتكاب جريمة

مسرحية عرضت على الجمهور اليوناني لأول مرة سنة 401 ق. م ،تقول الأسطورة أن أوديب قتل والده الملك لايوس ونصب نفسه مكانه وتزوج بملكتها وهي أمه.

 $^{^{2}}$ ابن الشيخ فريد زين الدين، المرجع السابق، ص 2

أخرى ربما أكثر جسامة ففي مثالنا السابق قد يلجأ الزاني أو الزانية إلى جريمة قتل ضد الآخر أو الإجهاض أو قتل الجنين ولما لا الانتحار مدفوعا في كل ذلك بعقدة الذنب فرويد بأسلوب التداعى الحر (بوجود الشعور بالذنب قبل ارتكاب الجريمة).

ب- عقدة أوديب:

هو ذلك الشعور المزدوج للإنسان بالحب والكراهية لشخص آخر من نفس نوعه فالطفل يشعر بالحب تجاه والده لما يوفره له من عف ورعاية وفي نفس الوقت يشعر تجاهه بالكراهية لأنه ينافسه أمه يحدث نفس بالنسبة للفتاة الشيء تجاه أمها أ، فإذا عجز الأنا (العقل) لدى الطفل أو الفتاة على تكييف هذا الصراع الحب والكراهية مع القيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية فإن هذا يؤدي بهم إلى ارتكاب الجرائم ضد والديهما وقد يؤدي بالابن إلى مهاوي الجريمة بأبشع صورها كقتل الأب واغتصاب الأم (ولذا سميت العقدة عقدة أوديب لأن هذا الأخير كان قد قتل والده واغتصب أمه) حسب الأسطورة اليونانية الشهيرة ولما كانت هذه الأفعال لا تحدث في الواقع فقد يلجأ للتعبير عنها بأفعال رمزية فبدلا من قتل أبيه يلجأ إلى سرقة ماله، وعقدة أوديب موجودة لدى الأنثى وبسميها أوديب عقد "الكترا" 2.

ج- عقدة النقص³:

هو ذلك الشعور المتكرر بالخيبة والفشل في مواقف عديدة ومن كثرة لوم الفرد لنفسه وزجره إياها وتضخيم أخطائه تنشأ لديه هذه العقدة وينتج عنها سلوكا تعويضيا أي التغطية على خيبات الأمل وغالبا ما يكون هذا السلوك التعويضي عدائيا تتحول فيه هذه العدائية إلى سلوك إجرامي يحاول فيه الفرد إثبات وجوده وقدرته على التحدي للتغطية على ذلك النقص.

د. إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 1

د. محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 2

 $^{^{3}}$ عقدة النقص هي اتجاه 3 شعوري ينشأ من كبت الشعور بالنقص، أم الشعور بالنقص فهو اتجاه وجداني شعوري ينشأ من نقص جسمي أو اجتماعي أو اقتصادي يكون صاحبه خجولا ذا حساسية.

⁴ د. محمد حسن غانم، مدخل إلى علم النفس الجنائي، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004، ص 56.

2-3 تقييم النظرية:

قدمت نظرية التحليل النفسي لفرويد إضافة جديدة لعلم الإجرام من خلال تسليط الضوء على العوامل النفسية التي لا يخفى دورها الكبير في مجال السببية في مجال الانحراف والإجرام الا انه:

أ- حصر تفسير السلوك الإجرامي في عامل واحد هو العامل النفسي كما أن المرض النفسي لا يؤدي بالضرورة إلى الجريمة.

ب- عدم تقديم برهان علمي على صحة هذه النظرية انطلاقا من ان عناصرها غير قابلة للملاحظة والقياس.

ج- التركيز على العامل الجنسي واعتباره محرك أغلب جوانب النشاط الإنساني و هذا غير صحيح وليس قاعدة .

المحاضرة التاسعة

النظريات المفسرة لسلوك الاجرامي « الاجتماعية » 3 - نظربة العوامل الاقتصادية

صاحب هذه النظرية هو العالم الهولندي بونجر 1876 Bonger الذي تأثر بالحالة التي كانت سائدة في اوروبا خلال تلك الفترة، حيث تم الربط بين الاجرام والظروف الاقتصادية .

3-1 مضمون النظرية:

يتجه دعاة وأنصار هذه النظرية إلى ربط الجريمة بالعامل الاقتصادي وهم بذلك ذهبوا عكس ما دعت إليه المدرسة الوضعية التي ربطت السلوك الإجرامي بالعامل العضوي (البيولوجي). فالنظام الرأسمالي عند هؤلاء وما يحمله من تناقضات تنعكس على كل مناحي الحياة مما يجعله المسؤول الأول على كل الظواهر التي تحدث في المجتمع بما في ذلك ظاهرة الجريمة.

فالجريمة – اعتبرت – في الفكر الاشتراكي أحد إفرازات النظام الرأسمالي فإذا ما انهار هذا النظام بفعل حتمية الثورة الشيوعية ووصول طبقة العمال (البروليتاريا) Prolétariat تلاشت الجريمة في المجتمع لانعدام أسبابها، فهي أي الجريمة مرتبطة بالنظام الرأسمالي وجودا وعدما لذلك ففي المرحلة الأخيرة من الثورة الشيوعية لا يعد هناك مبررا لوجود الدولة وأدواتها القمعية المتمثلة في الشرطة، السجون، القانون..... وإذا ما وقعت سلوكات مضادة لنظام المجتمع بعد زوال الرأسمالية لا تعدو أن تكون سلوكات معزولة ومحدودة تقع لأسباب عرضية ومرضية.

¹ تعتبر (الدولة) في الفكر الاشتراكي (الماركسي) مؤسسة تستخدم كأداة بيد الطبقة المالكة لوسائل الإنتاج تستخدمها لقمع الأغلبية الساحقة ،فهي تعبير عن سيطرة طبقة على أخرى وما دامت الدولة وسيلة بيد الطبقة المالكة وضامنة لبقائها وهيمنتها فإنه وفي ظل الصراع الطبقي تعد (الدولة) في مرحلة انتقالية أي عندما تصل الأغلبية الساحقة للسلطة وتصبح وسائل الإنتاج عامة وتتحقق الشيوعية تزول الدولة أي أن زوالها مرتبط بزوال أسباب نشأتها واستمرارها. ارجع بهذا الخصوص الأمين شريط، الموجز في القانون الدستوري، ص 51.

 $^{^{2}}$ د. عبد الرحمان محمد أبو توتة، مرجع سابق، ص 2

لاقت هذه الأفكار رواجًا في أوروبا حتى قبل انتصار الثورة البلشفية في روسيا القيصرية سنة 1917 وتم بلورتها على يد عالم الاجتماع الهولندي " بونجر " بونجر " W. A. Bonger الذي نشر سنة 1905 مؤلفه " الإجرام والظروف الاقتصادية كاشفا فيه أثر المنافسة الحرة وتقلبات السوق وأثرها على الأجور والأسعار إضافة إلى الاستغلال الطبقي وأثره على حركة الإجرام وبمعنى آخر فإن عيوب ومساوئ النظام الرأسمالي هي التي تهيئ السبل لارتكاب الجرائم وعلى هذا الأساس فإن الجريمة عند " بونجر " هي بمثابة رد الفعل ضد القهر الذي تولده الرأسمالية، فأسس ودعائم هذه الأخيرة تحمل في طياتها عوامل الإجرام بحيث أن أسس هذا النظام تكون السبب المباشر للإجرام.

فالربح: الذي يشكل أحد أسس النظام الرأسمالي يدفع التجار إلى استعمال وسائل الغش والاحتيال لتجميع اكبر قدر من الثروة.

المنافسة الحرة: تدفع إلى استعمال الوسائل غير المشروعة،حيث يسعى أصحاب رؤوس الأموال في إطارهذه المنافسة إلى السعي إلى تعزيز مراكزهم بصرف النظر على الآثار المترتبة على ذلك.

الملكية الفردية: هي التي تشكل محور النظام الرأسمالي، تؤدي إلى استغلال الطبقة العاملة من طرف المالكين وبكل الوسائل (الغاية لتحقيق الربح تبرر الوسيلة) وهو ما يولد شعورا عاما بالظلم والحقد وتبعا لذلك تصدر سلوكات مضادة في المجتمع بما فيها الإجرامية.

3-2-تقييم النظرية:

لا شك أن هذه النظرية فتحت مجال البحث في الظاهرة الإجرامية استنادا إلى عوامل غير تكوينية (بيولوجية ونفسية)، كما أنه لا يمكن إنكار العامل الاقتصادي الناتج عن التحولات والتقلبات الاقتصادية فقد أثبتت الدراسات والحقائق أن تحول المجتمع ابتداء من القرن الثامن عشر من مجتمع زراعي (ريفي) إلى مجتمع صناعي (حضري) واكبه تطور كمي ونوعي في الجرائم فقد ظهرت جرائم جديدة لم تكن معروفة سابقا وتضاعف حجم

 $^{^{1}}$ د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 1

 $^{^{2}}$ د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 2

الإجرام بنسب قياسية عما كان عليه. إلى أن الاستناد إلى العامل الاقتصادي وحده وربطه بالنظام الرأسمالي بالذات جعل النظرية محل نقد بدليل أن النظام الرأسمالي مازال سائدا وأدخلت عليه تعديلات فرضتها الأزمات الكبرى في حين أن النظام الاشتراكي تراجع وأن ما بقي من الاشتراكية أدخلت عليها مبادئ هي في واقع الأمر من الرأسمالية، لذلك تعرض هذا الاتجاه الاشتراكي لتفسير الجريمة للنقد والذي يمكن إيجازه فيما يلى:

أ- إذا سلمنا بأفكار هذه النظرية فإنها قد تصلح- فقط - لتفسير جرائم الاعتداء على الأموال باعتبارها ترتبط ارتباطا وثيقا بالعامل الاقتصادي وبذلك فهي لا تفسر إلى حد كبير الجرائم التي تقع على الأشخاص والآداب (العرض).

ب- لو أن الجريمة مرتبطة كما يرى أصحاب هذه النظرية بالنظام الرأسمالي وجودا وعدما لصار كل أفراد المجتمع أو على الأقل أغلبهم مجرمون وهذه غير منطقى وغير صحيح.

ج- النظام الاشتراكي لم يحقق العدالة التي تختفي في ظلها الجريمة، فكانت الجريمة قائمة فيما يسمى البلدان الاشتراكية فقد ادعى فيلد Filed سنة 1955 " عدم احترام القانون طرف الشباب أصبح مشكلا كبيرا في روسيا خاصة شرب الخمر وتكوين العصابات وربط " هولاندر Holander " الجنوح في روسيا أيام الاتحاد السوفياتي بالأسرة المنفكة وإدمان الآباء على الخمر وتخلف النمو العقلي وسوء الوضعية الاجتماعية والاقتصادية "أ ويحدث كل هذا رغم أن وسائل الإنتاج بيد الدولة عامة حيث لا ملكية فردية ولا ربح ولا منافسة ولا قاعدة العرض.

د- إن القول بأن النظام الرأسمالي يترتب عليه استغلال الطبقات الفقيرة وهذا صحيح لكن أن نربط استغلال الطبقات الفقيرة بالإجرام نكون قد ربطنا الفقر بالجريمة وهو ما يجعل الفقراء مجرمون في المجتمع ونتيجة لذلك يتم استبعاد الأغنياء من دائرة الإجرام وهي أيضا نتيجة مخالفة للمنطق لأن الفقر ليس دائما دافعا للإجرام بل العكس صحيح حيث يكون الفقر دافعا للإبداع².

¹ د. علي مانع، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 62.

 $^{^{2}}$ د. سليمان عبد المنعم، ص 2

المحاضرة العاشرة

4- نظرية المخالطة المتفاوتة

أسس (سدرلاند Sutherland أستاذ علم الإجرام بجامعة انديانا بالولايات المتحدة الأمريكية نظريته على فكرتين متكاملتين، الأولى: تعتبر السلوك الإجرامي مكتسبا وليس موروثا، والثانية: ترجع السلوك الإجرامي إلى المخالطة المتفاوتة أ، ويخلص سادرلاند من ذلك إلى رفض أثر الوراثة في إحداث السلوك الإجرامي والاعتماد الكامل في نظريته هذه على اختلاط الشخص بالأفراد غير الأسوياء واكتسابه السلوك الشاذ من معاشرتهم وابتعاده عن الجماعة التي تحرص على احترام القانون ومن ثم جاءت تسمية نظريته بالمخالطة المتفاوتة أو نظرية الاتصال أو الاختلاط الفارق Differential Association²

وتندرج هذه النظرية في إطار النظريات الاجتماعية المفسرة للسلوك الإجرامي انطلاقا من تأثر الفرد في وسط إجرامي معين حيث الجريمة عند (سدرلاند) عمل منظم وهي الفكرة التي بنى عليها وعرضها في كتابه " مبادئ علم الإجرام " الذي صدر في عدة طبعات ابتداء من عام 1939 كان آخرها الطبعة الرابعة سنة 1947 وفيها تم التحديد والتركيز على التنظيم الاجتماعي المتباين أو الجماعات المتباينة التنظيم Differental Groups Organization³.

4-1 مضمون النظربة:

تأسيسا على ما سبق يتلخص مضمون هذه النظرية في العناصر التالية:

أ- أن السلوك الإجرامي سلوكا مكتسبا غير موروث فالشخص الذي لا يتعلم ممارسة الجريمة لا يمكنه ممارسة السلوك الإجرامي، فتعلم الجريمة تماما مثلما يتعلم الشخص أي مهنة تحتاج إلى تدريب واكتساب خبرة وممارسة علمية أي أن ممارسة السلوك الإجرامي ليست مجرد تقليد، بقدر ما هي ممارسة عملية منظمة.

¹ د. عبد الفتاح الصيفي، د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 213.

 $^{^{2}}$ د. لخضر زرارة، الجريمة والمجتمع (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2014 ص 2014 .

 $^{^{3}}$ عدلي محمود السمري، مرجع سابق، ص 3

ب- يتم تعلم واكتساب السلوك الإجرامي من خلال الاتصال المباشر والتفاعل بين الفرد مع مجموعات إجرامية منحرفة.

ج- يتم التعلم واكتساب السلوك الإجرامي عندما تكون هناك علاقات شخصية ودية ووثيقة بين الفرد المنخرط والمجموعة المنحرفة مما يعني أن تأثير وسائل الاتصال غير الشخصية (وسائل الإعلام، تلفزيون، سينما...) ذات دور محدود في عملية التعلم والاكتساب.

د- إن الشخص يكون تحت تأثير جماعتين متباينتين أو ما يسمى بدور العلاقة التفاضلية أي تأثير الجماعة التي لا تعير اهتماما للقانون (الجماعة عير السوية) وتأثير الجماعة غير السوية اكتسب الشخص للقانون (الجماعة غير السوية) فإذا رجح تأثير الجماعة غير السوية اكتسب الشخص الإجرام¹، ورجحان الأفكار المجندة لانتهاك القانون على تلك التي تحترم القانون هو جوهر لمخالطة المتفاوتة الذي يشير إلى التفرقة بين المخالطة السوية والمخالطة المنحرفة.

ه- اختلاف المخالطة المتفاوتة من حيث التكرار والاستمرار والأسبقية والعمق فهذه العناصر كلها شروط لكي تحقق المخالطة المتفاوتة أهدافها في تعلم واكتساب السلوك الإجرامي فكلما تكرر اتصال الشخص بالمجموعة المنحرفة واستمرهذا الاتصال زادت فرص التعلم وأصبح احتمال اكتساب الإجرام قائمًا، أما الأسبقية فتعني ان السلوك الذي يتعلمه الفرد في سن مبكرة يستمر مدة حياته فإذا تعلم سلوكا سويا ظل سويا، أما العمق فيعني مدى تأثير المجموعة المخالطة في سلوك الفرد?.

عموما فإذا تعلم الفرد الجريمة واكتسب تبعا لذلك فن ارتكابها ومبررات ارتكابها وطرق وأساليب الارتكاب ظل متأثر بذلك السلوك حتى ولو انخرط في جماعات سوية لأنه اكتسب قدرا من الانحراف الدافع للإجرام مما يجعل السلوك الإجرامي حتميا في حياته لأن الدوافع المخالفة للقانون وقيم المجتمع أصبحت جزء من شخصيته بسبب التطبع بسلوك الجماعة غير السوية.

 $^{^{1}}$ د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 290

 $^{^{2}}$ المرجع نفسه، ص 2

4-2 تقييم النظرية:

ارتكزت نظرية (سدرلاند) على عنصر الاختلاط مع المجرمين (رفقاء السوء) وهو عامل اجتماعي لا يخفى تأثيره فالاحتكاك بالمجرمين له تأثيرغير مباشر بل قد يُشتبه في الشخص بمجرد تعامله مع المجرمين ولو كان هذا التعامل مشروعًا وقانونيا، (قل لي من صديقك أقول من أنت) لكن لا يمكن التسليم بهذا لدرجة القول بأن المخالطة من شأنها أن تودي بالإنسان إلى الجريمة وأكثر من ذلك أن تصبح حتمية في حياته فيصبح في هذه الحالة اكتساب الإجرام لا يختلف عن وراثته كما ذهبت النظريات العضوية وفي الحالتين الأمر غير ذلك ومن هذه الزاوية تعرضت هذه النظرية للنقد حيث أن:

أ- هناك الكثير من الجرائم المرتكبة تحدث في حياة الشخص بصورة عرضية وهي ناشئة إما
 عن مواقف عاطفية أو مؤثرات شاذة ولم يكن لفاعلها أي اختلاط بالمجرمين.

ب- الاختلاط بالمجرمين قد يصح في بعض الجرائم أومع بعض المجرمين ولكنه لا يرقى إلى أن يصبح قاعدة عامة متسمة بالثبات.

ج- لم يبين (سدرلاند) في تحليله لماذا ينخرط الفرد في مجموعة منحرفة فالمفروض أنه ينضم إلى المجموعة السوية ومادام انضم إلى مجموعة منحرفة معنى ذلك أن هناك عوامل دفعته لذلك هل هي: محاكاة وتقليد أم فقر وبطالة أم مرض وتشرد.... فكل تلك العوامل تكون في حد ذاتها عوامل مهيأة لسلوك سبيل الجريمة قبل الانخراط.

د- ليس بالضرورة أن يخالط الشخص مجموعة منحرفة ليصبح مجرما فهناك من خالط المجرمين ولم يرتكب جريمة وهناك من لم يخالط وارتكب جرائم كما أنه ليس من المنطق أن يترتب على المخالطة المتفاوتة حتمية السلوك الإجرامي.

المحاضرة الحادية عشرة 5- نظرية صراع الثقافات

لعل أفضل تحليل للعلاقة بين الصراع الثقافي والجريمة كان للعالم الأمريكي "تورستن سيلين Thorsten sellin " في كتابه صراع الثقافة والجريمة 1938

5-1 مضمون النظرية:

يمكن تلخيص مضمون نظرية تورستن سيلين في:

"الأصل أن الفرد ينشأ في إطار ثقافة أو قيم ثقافية تحبذ السلوك السوي إلا أنه في الواقع ما يعد سلوكا سويا في ثقافة ما قد لا يكون كذلك في ثقافة أخرى وإذا كان المجتمع يضم في الغالب ثقافات مختلفة وتصورات متاينة فينتج عن ذلك أن الجماعة المهيمنة في المجتمع هي التي فرض ثقافتها وقيمها ،ووفقا لتلك المعايير الثقافية والقيم السائدة (المهيمنة) يتحدد مفهوم السلوك بصفة عامة والإجرامي بصفة خاصة سويا أو غير سوي ويترتب على ذلك أن يكون المفهوم القانوني للجريمة ما هو إلا انعكاس لمعيار سلوكي للثقافة المهيمنة لتلك الجماعة وتصبح كل السلوكات والأفعال المتناقضة مع تلك الثقافة سلوكات وأفعال منحرفة وإجرامية أو ومن هنا ينشأ صراع الثقافات حيث تتضارب ثقافات وقيم معينة لدى جماعة مع ثقافات وقيم جماعة أو جماعات أخرى.

يرى علماء الاجتماع أن الصراع الثقافي في حد ذاته نتاج طبيعي لعمليات التباين الاجتماعي فلكل جماعة بشرية ثقافة وتفسير خاص للعلاقات الاجتماعية مما يجعلها تتجاهل الثقافات والقيم الاجتماعية الخاصة بالجماعات الأخرى 2 ويصل هذا التجاهل إلى حد المخالفة الصريحة لتلك القيم والثقافات فيجد الفرد نفسه في موقف محير ولابد له أن يملك أحد السبيلين:

إما أن يحترم قواعد القانون السائدة المعبرة عن قيم ثقافية واجتماعية سائدة ويتفادى بذلك الوقوع تحت طائلة العقاب بالرغم أنه في هذه الحالة يخالف القيم الثقافية والاجتماعية

 $^{^{1}}$ د. عدلي محمود السمري، مرجع سابق، ص 1

 $^{^{2}}$ د. لخضر زرارة، مرجع سابق، ص 2

السائدة في جماعته ،وإما أن يخالف تلك القواعد القانونية المعبرة على ثقافة غيره والمخالفة لثقافة جماعته ويكون في هذه الحالة سلك سلوكا منحرفا قد يصل إلى درجة الإجرام طبقا للقانون السائد في ذلك البلد حيث ينشأ لدى الفرد صراع نفسي داخلي يقود إلى سلوك الجريمة لأنه لانه في هذه الحالة يتصرف على نقيض القيم الثقافية والاجتماعية المهيمنة ويُقدم بذلك على السلوك الإجرامي دون أن يكون لديه مانعا نفسيا ولا استهجانا من جماعته بل العكس، فهو سلك سلوكا عاديا وفق قيم ثقافته التي يرجحها على القيم الثقافية المسيطرة بصرف النظر عن موقف القانون الجنائي في ذلك المجتمع وهو بالتأكيد قانون نابع من هذه الثقافة الأخيرة اي الثقافة (المُسيطرة).

يأخذ الصراع الثقافي حسب- سيلين- شكلين:

يسمي الأول: الصراع الأولي (الخارجي) والثاني الصراع الثانوي (الداخلي²). الصراع الأولي (الخارجي):

نموذجه (الاستعمار) الذي يعمد على تغيير ثقافة الشعب المستعمر باسم الحضارة والتنوير ويؤسس القانون الجنائي على هذا الأساسي فيُجرم بذلك سلوكات كثيرة تعبر عن القيم الدينية والثقافية وتقاليد وأعراف الشعب المستعمر، اما النموذج الاخر فهو (الهجرة) خاصة الهجرات الكبرى مثل هجرة المكسيكيون إلى الولايات المتحدة الأمريكية وهجرة المغاربة إلى فرنسا وغيرها... حيث يتمسك المهاجرون بثقافتهم وقيمهم خاصة تلك المستمدة من معتقداتهم وديانتهم فتكون بعض سلوكاتهم أحيانا غير مشروعة وفقا للبلد الذي هاجروا إليه حتى وإن حملوا جنسيته فعلى سبيل المثال فإن الجزائريون " قد يضربون نسائهم للتأديب وقد يتزوجون بأكثر من واحدة ويقومون بختان أبنائهم وترتدي بناتهم الخمار ... " إذن فكل تلك السلوكات تعد في جوهر عقيدتهم وثقافتهم لكنها غير مشروعة في البلد المقيمين فيه ويحملون جنسيته فارتداء الخمار اعتبر اعتداء وتهديد للنظام اللائكي برمته في فرنسا. !

 $^{^{1}}$ د. محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 1

د. عدلي محمود السمري، مرجع سابق، ص 2

يحدث ضم إطار ثقافة مجتمع واحد ويأخذ صور متعددة ومتدرجة فقد تتعارض ثقافة قيم الأسرة مع ثقافة وقيم الشارع فإذا تغلبت ثقافة المجموعة المنحرفة في الشارع أو الحي على ثقافة الأسرة حتى وإن كانت هذه الأخيرة محافظة سلك الفرد طريق الجريمة. والمثال النموذجي في الصراع الداخلي هو المهاجرون من الأرياف إلى المدن إذا لم يتكيفو مع حياة المدنية وتمسكوا بحياة الهدوء والبساطة قد تجعلهم يسلكون سلوكات منحرفة تحت الضغوط بسبب التناقضات التي يعيشونها وتؤثر على نفسياتهم وانفعالاتهم ومن ثم سلوكهم فقد يجد الريفي ابنت جاره تتكلم مع أحد في الشارع فينهال عليهم ضربًا وإذا كان هذا السلوك منه ذودا على الشرف إلا أنه د يجد نفسه في أروقة المحاكم

5-2 تقييم النظرية:

نبهت هذه النظرية إلى العوامل الاجتماعية المتمثلة في الصراع الثقافي فهذا التباين في القيم يخلق لدى أفراد جماعة ما اضطرابا نفسيا يقودهم للسلوك المنحرف أي المخالفة للثقافة السائدة وهذه حقيقة لا يمكن إنكارها.

إلا أن ما يعاب على هذه النظرية أنها جعلت الصراع الثقافي هو أساس الجريمة دون العوامل الأخرى.